وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت عنوان:

دور الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي

من إعداد الطالبتين:

- بلعباس سارة
- بلحسين نسرين هبة

تحت إشراف الدكتورة:

*هروال هبة نبيلة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة
الدكتور: مقني بن عمار	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور(ة): هروال هبة نبيلة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
الدكتور: حمر العين مقدم	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا
الدكتور(ة): قايد ليلى	استاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الدراسية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،اشكر الله تعالى أولا وأخرا الذي ألهمنا وأعاننا على إتمام مذكرتنا فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة **هروال هبة نبيلة** لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ولما لاقيناه من خلق رفيع وعلم عزيز فله منا جزيل الشكر.

وأشكر أيضا السادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشريفنا بقراءة مذكرتنا ومناقشتها ،كما نتوجه بالشكر والعرفان الى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون تيارت والى كل الموظفين

والى كل من ساعدني على اتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير...

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الغالية...

إلى صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة... الذي لم يبخل على طيلة حياته

- ✓ **أبي الغالي (أدامه الله تاج فوق رؤوسنا)**

إلى من زينت حياتي بنور البدر وشموع الفرح ....

إلى من منحتني القوة والعزيمة...

إلى من علمتني السير والاجتهاد... إلى الغالية على قلبي

- ✓ **أمي الحبيبة(حفظها الله ورزقها الشفاء العاجل)**

إلى كل عائلتي الكريمة وصديقاتي الفضليات الذين كانوا سند لي في إنهاء هذا العمل

أهذي لكم هذا العمل المتواضع مع كامل الشكر والعرفان

بلعباس سارة

إهداء

إلى عنوان الهيبة والوقار...

إلى من غرس فينا جذور العزم والإصرار...

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

✓ **أبي الغالي(حفظك الله)**

إلى من تقاسمت معي فرحي وحزني... مسرتي وشقائي...

وذللت الصعاب... بدعواها الصالحة من أجل راحتي...

✓ **أمي الحنونة (جزاك الله)**

إلى من كان رفيقا لي في دربي هذا **زوجي المستقبلي**

إلى كل من مد يد العون لي في إتمامي عملي هذا من العائلة الكاملة وزميلاتي وزملاء بالكلية

أهذي لكم هذا العمل المتواضع مع كامل الشكر والعرفان

بـلـحسيـن نـسريـن هبـة

مقدمة

لقد خلق الله تبارك وتعلى الانسان وركب بنيته من الخلايا الهائلة التي يحصيها إلا هو وتمتاز هذه الخلايا ما عدا الكريات الدموية الحمراء منها باحتوائها على نواة غالبا ما تكون كروية الشكل وتعد مركز نظام الخلية.

كان السعي لكشف الجريمة وفك غموضها هو قديم قدم الجريمة عبر الزمن ،وعندما تلتقي العلوم الجنائية الحديثة بمجال مكافحة الجريمة فإنها تنشأ أساليب جديدة تكون في خدمة الطب الشرعي والبحث الجنائي بعدما كانت الأدلة التقليدية هي الوحيدة المعتمد عليها في الكشف عن الجريمة ،لكن حاجة الانسان والمجتمع لحمايته من خطر تزايد الجرائم خاصة مع التطور التكنولوجي الهائل أصبح إلزاما على الباحث الجنائي مواكبة هذا التطور في سبيل ايجاد أدلة جنائية جديدة ومتطورة.

وأثر موضوع الإثبات الجنائي إهتمام الباحثين وفقهاء القانون باعتباره يبحث في ميدان الأدلة الجنائية أمام الجهات القضائية وتمكينها من الإطلاع على الحقائق والخبايا القضايا والدعاوى الجزائية المطروحة أمامها بالطرق التي حددها القانون في كثير من الأحيان ،أو مما استجد من طرق ووسائل حديثة علمية متطورة بهدف الوصول الى الحقيقة.

حيث ظل هذا الاعتقاد سائدا حتى توصل العلم الحديث إلى حقيقة مذهلة وهي انتقال الصفات الوراثية والمميزات الوراثية من جيل الى أخر ،وتحمل هذه الصفات أجزاء لا ترى بالعين المجردة تسمى الأحماض النووية ADN والتي توجد داخل نواة الخلية ،حيث يعود الفضل في اكتشاف البصمة الوراثية للعالم الانجليزي "إليك جيفرس" سنة1984 ،من خلال بحثه الذي أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات ،وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة ،الى أن توصل الى أن هذه تتابعات مميزة لكل فرد ،فأطلق عليها اسم "البصمة الوراثية" ،حيث أن هذه البصمة الوراثية مرت بعدة تطورات سريعة في المجال العلمي والعملي

كواحدة من أهم العلوم المستخدمة في الوقت الحالي في مجالات الطب الشرعي والتحقيق الجنائي.

نتيجة لهذا شكلت البصمة الوراثية آفاقا جديدا بالنسبة لرجال القانون في مجال الاثبات الجنائي باعتبارها الدليل القاطع لإثبات هوية الانسان ،وهذا ما جعلهم يضعون ضوابط وأليات قانونية للاستفادة منها في اطار أخلاقي يكفل مختلف الحقوق المرتبطة بها وباستخدامها حتى لا يتعرض الانسان الى مختلف الممارسات اللا أخلاقية والعنصرية.

فبعد إن كان الباحث الجنائي يعتمد على الطرق التقليدية في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها والتي تتمثل في شهادة الشهود ،الإقرار ،الإعتراف وغيرها ،أصبح الآن بإمكانه اللجوء الى طرق جديدة وأدق من السابقة وهي البصمة الوراثية.

وهكذا اتجهت مختلف التشريعات على المستوى الوطني والدولي الى تقنين العمل بهذه التقنية الحديثة ،كما اتجه القضاة الى تطبيقها على مختلف القضايا المعروضة عليهم في الاثبات الجنائي ،والجزائر كغيرها من سائر الدول العربية والغربية قد أخذت بنتائج البصمة الوراثية بإصدارها لقانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

كما تكمن اهمية دراستنا للموضوع في بيان المكانة التي تلعبها البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي هي كونها اكتشاف حديث علمي وعملي ساعد في تطور مجال الاثبات الجنائي في تحقيق العدالة من خلال ايجاد العلاقة بين المشتبه به ومسرح الجريمة أو الضحية ،واستبعاد أشخاص من دائرة الاشتباه بناء على الأثار البيولوجية المكتشفة؛ وتتميز أيضا البصمة الوراثية بنتائج دقيقة تكاد تكون حاسمة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وبالتالي تحقيق العدالة ،كما أنها أدت الى تسهيل وتطوير التحقيق الجنائي إذ تعتبر الوسيلة الاحدث والأنجح في مواجهة الجرائم والوصول الى الحقيقة؛ واعتبار البصمة الوراثية قرينة تتميز

بالإثبات والنفي مقارنة بالأدلة الحديثة الاخرى التي تقتصر قدرتها على النفي فقط ،كما أن تنوع مصادر استخلاص البصمة الوراثية يجعل من غير المحتمل عدم العثور على أي أثار للجاني في مسرح الجريمة؛وكمالا يزال موضوع استغلال البصمة الوراثية في الاثبات القانوني في شقيه المدني والجنائي محل جدل ونقاش بين الباحثين القانونيين حول مدي مشروعية اللجوء الى هذه التقنية وكذا مدى تعارضها ومساسها بالحريات الشخصية للأفراد.

و يقود الحديث عن موضوع دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي على ذكر بعض السباب التي دفعتنا إلى إختياره كموضوع للبحث ومنها: الرغبة الشخصية في الخوض في هذه التجربة للاطلاع على هذا الموضوع ومعرفة كيفية العمل بالبصمة الوراثية، كما موضوع البصمة الوراثية من اهم الموضوعات التي أثارت الكثير من الإشكالات القانونية العلمية في مجال الإثبات الجنائي، وحب الإطلاع والبحث في ميدان الإثبات الجنائي وما استجد من تقنيات علمية جديدة وحديثة تساعد في الكشف عن المجرمين والجرائم، تميزت الأهمية البالغة للبصمة الوراثية في حياة الافراد والبشرية عموما ،لأنها تزال في طور الاكتشاف والاستغلال في عدة مجالات كالطب والزراعة، التطلع لمعرفة خبايا وأسرار تقنية الوراثية باعتبارها اكتشاف حديث استغلت في مجالات عديدة منها مجال الطب الشرعي والاثبات الجنائي، وكون تقنية البصمة الوراثية حديثة الاكتشاف بشكل عام ،واستخدامها في مجال الاثبات الجنائي حديث الساعة بشكل خاص ،ذلك شكلا دافعا في أن تكون هذه الدراسة قيمة مضافة لخدمة البحث العلمي وادراجها كمرجع في توضيح دور البصمة الوراثية في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي،و أن هذه التقنية في تطور متسارع بسبب عدم اكتمال عمليات اكتشافها واستغلالها هذا من جهة ،ومن جهة أخرى لحساسيتها ولارتباطها المباشر بحرمة الجسم البشري وبحرمة الحياة الخاصة، كما تميزت حداثة موضوع البصمة الوراثية ودقته ،والتعرف على مدى قوة البصمة الوراثية كدليل قطعي أو ضمني في إدانة المتهم أو تبرئته.

4

أما فيما يخص الأهداف المراد الوصول إليها هي: تبيان طريقة استخدام هذه التقنية الحديثة في الكشف عن الجرائم واثبات الهوية ،إضافة الى حماية المجتمع من أي خطر دون أن تكون هذه الاستخدامات سبب لتجاوزات واعتداءات على حرمة الحياة الخاصة،كما تهدف الى الوصول لمعرفة الى أي مدى تمكن الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي بصفة عامة ،إضافة الى معرقة مكانة في المنظومة القانونية،توضيح الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة وكيفية الاستفادة منها في حل القضايا ومعرفة تطبيقاتها ،والتعرف على مسرح الجريمة وأهميته في كشف الجريمة وكيفية المحافظة على البصمات فيه ،مع بيان حجيتها في اثبات الجرائم ومعرفة موقف التشريعات الغربية والعربية من مدى حيتها.

و نحن بصدد دراسة هذا الموضوع تلقينا بعض الصعوبات التي يمكن أن تصادف أي باحث أثناءإنجاز بحثه و التي تمثلت في أن نقص الدراسات الفقهية والقانونية حول هذا الموضوع خاصة على المستوى العربي والوطني باعتباره نقلة حديثة في مجال الثبات الجنائي،و من بين الصعوبات كذلك قلة المراجع المتخصصة والدراسات العلمية حول هذا الموضوعأما أكبر مشكل تمت مواجهته على الصعيد الشخصي هوصعوبة التوفيق بين الإلتزامات الدراسية و إعداد المذكرة.

مما سبق يمكننا استخلاص اشكالية عامة تلخص لنا موضوع بحثنا ومحور دراستنا وهي :

هل تؤثر الهندسة الوراثية في تطوير قواعد الإثبات الجنائي؟

اتبعنا خلال تناولنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي يعتمد على ثلاثة عمليات وهي التفسير والنقد والإستنباط كما قمنا بتدعيم دراستنا على المنهج الوصفي الذي قام بالتعريف الشامل للبصمة الوراثية وتحديد خصائصها ومصادر استخلاصها والمنهج الاستقرائي بالنظر

لطبيعة البحث وأهدافه والتركيز على مدى حجية البصمة الوراثية، واستقراء نصوص القوانين والمقارن من خلال المقارنة بين القوانين والقضاء.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تمت دراستنا لهذا الموضوع وفق خطة متكونة الى فصول ومباحث ،حيث تم عنونة الفصل الأول بالإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية أين تطرقنا في مبحثه الأول الى مفهوم البصمة الوراثية من تعريف وخصائص وتطورها التاريخي وفي مطلبه الثاني تم تطرق الى مصادر استخلاصها وطبيعتها القانونية ،أما الفصل الثاني فقد وسمه بالبصمة الوراثية والاثبات الجنائي أين تطرقنا الى البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في مبحثه الأول ،وموقف التشريعات والقضاء المقارن من دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي في مبحثه الثاني .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

تمهيد :

تعتبر مسألة البصمة الوراثية من القضايا المستحدثة والتي أثارت العديد من الاشكالات حول استخدامها، ما جعل الكثير من العلماء يسعون الى معرفة حقيقة هذا الاكتشاف، من خلال الإحاطة والإلمام بجميع المسائل المرتبطة به ،من حيث تعريفها وبيان خصائصها ومصادرها ومجالات استخدامها، والقيو$ الواردة على الأخذ بالبصمة الوراثية، خاصة بعدما شاع استعمالها في الكثير من الدول نظرا للدور الذي تلعبه في مجال الإثبات الجنائي، فهي تعتبر بمثابة الشهادة البيولوجية في مجال البيئة ،الامر الذي جعل الجزائر كغيرها من الدول أخذت بنتائج هذه البصمة[1] ،تولي لها عناية خاصة من خلال صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص ،اذ قام بتعريف هذه البصمة في المادة 2 منه.

ولتبيان هذه العناصر تم تقسيم هذا الفصل الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية

المبحث الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات

[1] رزيقة محمودي وليلة مرخوف، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ميرة عبد الرحمن 2017 ،ص 07

المبحث الأول : ماهية البصمة الوراثية

يعد اكتشاف المادة الوراثية "الحمض النووي" ADN ثورة علمية محققة ولا تزال تحقق العديد من الايجابيات والفوائد في مجال الاثبات الجنائي خاصة ،والعديد من المجالات الاخرى عامة فهي تعد نقلة نوعية في الاثبات.[1]

ولقد تم تقسيم هذا المبحث لتفصيل ماهية البصمة الوراثة الى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وطبيعتها

المطلب الاول :مفهوم البصمة الوراثة

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى كل من تعريف البصمة الوراثية اللغوي والاصطلاحي والعلمي والقانوني للبصمة الوراثية في فرعه الاول ،والتطور التاريخي لظهور البصمة الوراثية في فرعه الثاني.

الفرع الأول :تعريف البصمة الوراثية

أولا :التعريف اللغوي

مصطلح البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين : البصمة و الوراثية ربط بينهما عن طريق الاضافة وعليه لا بد من تعريف كل مفردة على حدى وذلك على النحو التالي :

[1] سعد عبد اللاوي ،الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات او نفي النسب ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص تخصص أحوال شخصية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،2015 ،ص 10

1-/البصمة في اللغة : مشتقة من البصم

كلمة البصمة تعني العلامة، ويقال بصم القماش بصما أي رسم عليه[1]، وأن لفظ البصمة حسب ما أقره مجمع اللغة العربية تعني أثر الختم بالإصبع، فيقال بصم فلان بصما، أي ختم بطرف إصبعه[2]

البصمة مصطلح مشتق من مادة بصم بضم الباء وسكون الصاد ويقال أيضا البصم بضم الباء وسكون الصاد ،أو رجل أو ثوب ذو بصم أي غليظ وذو نسيج كثيف[3] ورجل ذو بصم غليظ .

وثوب له بصم اذا كان كثيفا كثير الغزل.[4]

كما ورد لفظ البصمة في المعجم الوسيط بمعنى العلامة أو الدمغة.[5]

ومنه نلخص من خلال التعريفات اللغوية السابقة الى أن الانطباع الذي يتشكل في ذهن القارئ لمصطلح البصمة هو الأثر أو الرسم الذي يترك بعد ملامسة أطراف الأصابع لاي سطح.

2/- الوراثية لغة : مشتقة من الوراثة ،وهي من مصدر ورث.

ورث ،الواو والراء والتاء كلمة واحدة وهي الورث ،والميراث أصله الواو وهي أن يكون الشيء لقوم ثم يصير لأخرين بنسب او بسبب قال عمرو بن كلثوم

---

[1] المنجد في اللغة والإعلام، اعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين، الطبعة33، منشورات دار المشرق، بيروت 1992، ص 40

[2] المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية، إخراج ابراهيم مصطفى وأخرين، دار التحرير للطباعة والنشر، الطبعة 03، القاهرة 1985 ،ص60

[3] مجمد الدين محمد بن يعقوب القيرون أبادي ،القانون المحيط ،الطبعة الثامنة ،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ص 1080

[4] ابن المنظور ،لسان العرب ،طبعة 01 ،دار المعارف المصرية ، سنة 1981 القاهرة ،ص 295

[5] ناصر سيد أحمد وأخرون ، المعجم الوسيط ،الطبعة الاولى 2008 ،دار إحياء التراث الغربي لبنان ،ص 90

"ورثناها عن أباء صدق وثورتنا إذا متنا بنينا".[1]

وورث يرث ورثا فلانا :انتقل إليه مال فلان بعد وفاته ،أورثه أبوه وورثه ،جعله من ورثته والوارث :الباقي بعد فناء الخلق ،والورث الطري من الأشياء.[2]

واذا ما اعتبرت لفظ البصمة بمعنى العلامة أو الأثر والوراثية بمعنى الانتقال فيمكن أن نعرف البصمة الوراثية في اللغة :أنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء ،أو من الأصول الى الفروع.[3]

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة ،وقد اختلفوا في هذه التعريفات على النحو الاتي :

1/- تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنطقة الاسلامية للعلوم الطبية حيث عرفت البصمة الوراثية هي :البنية الجينية نسبة الى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه ،وهي وسيلة لا تظل وتخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية.

2-/ إقرار المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الإسلامي "مكة المكرمة" التعريف السابق للمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية حيث قال :البصمة الوراثية الجينية نسبة الى الجينات ،أي المورثات التي تدل على هوية اسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة.[4]

---

[1] سعد عبد اللاوي ،المرجع السابق ،ص 11

[2] جمال قافي ،ضوابط استخدام البصمة الوراثية بين القانون وخدمة الحياة الخاصة للأشخاص ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة محمد بوضياف المسيلة 2017، ص 9

[3] محمد المدني بوساق ،موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ،عمان 2007، ص 265

[4] جمال قافي ،المرجع السابق، ص 09

3/- وقد عرفها الدكتور سعد الدين هلالي أنها :العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء الى الأبناء أو من الأصول الى الفروع" ،وقد عرفها في مكان اخر أنها :تعيين هوية إنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء الحمض النووي المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه.[1]

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتبين لنا أنها تدور حول معنيين لا ثالث لهما وهما :

المعنى الأول :انتقال الصفات الوراثية من الآباء الى الأبناء.

المعنى الثاني :دراسة التركيب الوراثي.

وهذه أهم الاعمال التي تقوم عليها البصمة الوراثية.

ثالثا :التعريف العلمي

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية ،إذ يعتبر الإنجاز الذي أحدث ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية سنة 1984 من قبل العالم "إليك جيفريس" ،عن طريق تحليل الحمض النووي ADN ،ويمثل الحمض النووي معظم التركيب الكيميائي للكروموسومات أو الجينات التي هي حاملة للعوامل الوراثية في جميع الكائنات الحية وهي التي تتحكم في صفات الانسان والطريقة التي يعمل بها ،فالإنسان تحتوي خلاياه على 64 كروموزوم تحمل جميع الصفات الوراثية التي انتقلت من الآباء الى الأبناء حيث يرث الابن من الأب نصف العدد ومن الأم النصف الأخر ،لذلك تكون في الابن صفات تشترك بين الأم والأب ،ولهذه التقنية القدرة على تحديد هوية الشخص ،إذ أن الصورة النهائية لجزء من الحمض النووي بعد استخلاصه وتحليله وتصويره يشير الى أن صاحي العينة ذو خلية حيوانية فقد يكون طائرا أو زاحفا أو أي حيوان اخر ،ويشير جزء الى انتمائه إلى عائلة معينة ،ويشير جزء ثالث الى رتبة معينة وجزء أخر يوضح أنه ينتمي الى جزء معين ،زنجي

[1] جمال بيزار ،الدليل العلمي في الاثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر بسكرة ،قسم الحقوق 2014 ،ص 60

أبيض أصفر وجزء أخر يحدد نوعه ،ذكر أو أنثى ،ثم الجزء الأخير تتضح فيه التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد والتي تعد دليل تحقيق شخصيته.[1]

وعرفت البصمة الوراثية كذلك بأنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي ADN مجهول الوظيفة ،وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد ولم تتماثل في شخصين إلا التوأم المتطابقة.

كما عرفت على انها التركيب الوراثي عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو اكثر من انظمة الدلالات الوراثية.[2]

رابعا :التعريف القانوني

عرفتها بعض التشريعات على العمل بها في قوانينها الداخلية والمحاكم كدليل نفي وإثبات في المجالات المدنية والجنائية على النحو التالي :

1/- عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها :الهوية الوراثية الأصلية[3] الثابتة لكل إنسان التي تتعين بطريق التحليل الوراثي ،وتسمح بالتعرف على الافراد بيقين شبه تام.

2/- **اما في مصر** عرفها أحد الفقهاء في معرض بحثه بأنها :الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول الى الفروع ،والتي من شانها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من الحمض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده.

والملاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء العلمية أو الفقهية أو القانونية أنها متقاربة ،أن مفهوم البصمة الوراثية يدور حول ثلاث نقاط وهي :

[1] رزيقة محمودي وليلة مرخوف ،المرجع السابق، ص 9

[2] المرجع نفسه ،ص 10

[3] سعد عبد اللاوي ،المرجع السابق، ص 14

- التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال تحليل الحمض النووي المتمركز في نوايا خلايا الانسان.
- البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتنقلة من الأصول الى الفروع
- الهدف الأساسي للبصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد.[1]

3/ تعريف المشرع الجزائري:

بالرجوع الى نص المادة 2 فقرة 1 من القانون 16-03 نجد انها اكتفت بالإشارة الى أن البصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي ،أما الفقرة2 من هذه المادة فقد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص الاكسجين بأنه عبارة عن تسلسل في مجموعة النكليوتيدات تتكون كل واحد منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) ،الغوانين (G) ،السيتوزين (C) والتيسين (T) ومن السكر ومجموعة فوسفات ،وقد تسمى بالحمض النووي نظرا لوجوده وتمركزه بشكل اساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية وهذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص[2].

الفرع الثاني :التطور التاريخي للبصمة الوراثية

تشهد الشواهد العلمية الحديثة الى أن المجتمع الانساني يعيش الأن الى جانب عصر المعلوماتية ثورة بيولوجية أحدثت تغييرات جذرية في العالم ،ومن أبرز هذه التغييرات ما أنتجته وأفرزته العلوم البيولوجية الهندسة الوراثية التي أصبحت حديث الساعة.

[1] سعد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 15

[2] المادة 02 الفقرتين 01 و02 من القانون 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية واتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة 22 يونيو2010

أولا :اكتشاف البصمة الوراثية قبل القرن العشرين

سنتطرق الى البدايات الأولى لاستخدام البصمات ،ثم بيان ظهور البصمات الى حيز الوجود وفقا للتفصيل الآتي :

1-/البدايات الأولى لاستخدام البصمات :إن الأثار التي عثر عليها في بلاد الصين تدل على أن الأصابع كنت معروفة ومستعملة من قبل سكان تلك البلاد ،فقد استخدموا الصينيون بصمات الإصبع كختم لاعتماد الوثائق[1] منذ أكثر من 2200 سنة.

وتجدر الاشارة الى أن متحف فليد بمدينة شيكاغو للتحف الأثرية بمدينة واشنطن يحتفظ ببعض الأواني الفخارية التي تحمل انطباعات بصميه ظهرت بوضوح تام ،مما يدل على أن صناع الأواني كانوا يمهرون مصنوعاتهم بطابع أصابعهم بصورة تعمديه للدلالة على مصدرها.[2]

كما يوجد لدى بعض المتاحف الأوروبية عدد من عقود الزواج والطلاق ممهورة ببصمات أصابع أصحابها ،وقد جلبها من بلاد الشرق الأقصى بعض علماء الأثار أمثال المكتشف البريطاني "أريول ستين" الذي عثر عليها في مدن مدفونة في بلاد التركستان ،بالإضافة الى ذلك أن قوانين "يونج هيوي" الصينية سنة 650-655م تلزم الزوج الذي يطلق زوجته ،متعلما كان أم أميا أن يضع بصمته على طلب الطلاق ،ونفس الشأن في اليابان التي أخذت كثيرا من حضارة الصين فقد كانت "قوانين تاهيو" سنة 705م تحتوي على نص يلزم الزوج الأمي أن يضع بصمة إصبعه على طلب الزواج والطلاق.[3]

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي ،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية مصر ،2011، ص 93

[2] طه كاسب فلاح الدروبي ،المدخل الى علم البصمات ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،طبعة 1 2006، ص 14

[3] طه كاسب فلاح الدروبي ،المرجع نفسه، ص 15

2-/ظهور البصمات في الدراسات العلمية :لم تبدأ دراسة البصمات من الناحية العلمية إلا في عام 1686م عندما قام "مارسيليو ماليجي" أستاذ مادة التشريح بجامعة بوليفيا بإيطاليا[1] ببعض الأبحاث على (الحلمية) البارزة الموجودة في راحة اليدين ،وقد قام بأبحاثه هذه مستعملا الميكروسكوب الذي اكتشف حديثا في ذلك الوقت ،حيث أقر أن هذه الخطوط تأخذ أشكالا مختلفة ،وتنتهي عند أصابع اليدين متخذة أشكالا مستديرة ومنحدرة.

كما قام "جون بركنجي" أستاذ بجامعة ألمانيا 1823م بنشر بحث عن البصمات ،أشار فيه الى اختلاف بصمات الأشخاص اختلافا واضحا ،وطلب باستخدامها في تحقيق الشخصية وفي التعرف غلى الفاعل المجهول إذا ترك بصماته في مكان الحادث.[2]

وفي عام 1858م كان أول من استخدم البصمات عمليا في الهند "وليام هيرشل" الذي كان يشغل منصب الحاكم الانجليزي الإداري لمنطقة "هوجلي" في بنغال في الهند ،حيث قام بعرض مناقصة لإصلاح بعض الطرق فتقدم احد المقاولين لهذه العملية وحرر عقدا بذلك فطلب من هيرشل أن يطبع كفه على العقد للحد من عمليات تزوير التواقيع وانتحال الشخصية والرجوع عن الالتزامات فقام هيرشل بطبع كفه على ظهر العقد ثم أخذ يمعن النظر في البصمتين فلاحظ بهما خلاف في الخطوط ،فبدأ في دراستهما ،وبهذا أصبح مهتم بهذا الموضوع واتضح له أن بصمات الأصابع لا يمكن أن تتماثل بين شخصين.[3]

أما في عام 1880م فقد نشرت مجلة العلمية البريطانية nature مقلا علميا للدكتور "فولدز" الانجليزي والذي كان يعمل في إحدى المستشفيات في اليابان حول البصمات ،فلما اطلع عليه

[1] أسامة الصغير ،البصمات ،وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي ،دار الفكر والقانون، مصر ،ص 22

[2] طارق ابراهيم الدسوقي ،المرجع السابق ،ص 98

[3] طه كاسب الدروبي ،المرجع السابق، ص 16

هيرشل على هذا المقال رد عليه في العدد الثاني من نفس المجلة ،حيث ذكر انه اكتشف البصمات قبله بأكثر من 20 عاما وأنه استعمالها في مقاطعته.[1]

وتوالت بعد ذلك الدراسات العلمية والعملية حتى تمكن العالم "فرانسيس كالتون" عام 1890م من إثبات عدم تطابق بصمات الأصابع نتيجة دراسة أبحاث كل من هيرشل وفولدز ،وعملا بذلك أصدر كتاب قسم فيه أشكال البصمات إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي :المقوس ،المستدير المنحدر سوآءا كان يمينا أو يسارا ،كما وضع نظام عالمي لحفظ ومضاهاة البصمات عرف باسمه.[2]

أما في انجلترا قام العالم "ادوارد هنري" من كبار رجال الشرطة فيها 1895م بدراسة النظام المتبع في تحقيق الشخصية ووضع طريقته المشهورة على الاسس الرئيسية لأشكال البصمات التي وضعها كالتون حتى عرفت بطريقة كالتون هنري ،حيث عرض هنري أبحاثه عن البصمات على الجمعية العمومية لتقديم العلوم التي عقدت في 1899م في دوفر ،وحصل منها على تأييد لنظام البصمات وأخذت بها الكثير من الدول.[3]

ثانيا :ظهور البصمات الوراثية في بداية القرن العشرين

1-/ظهور البصمة :بعد موافقة الجمعية العمومية لتقدم العلوم التي عقدت في دوفر 1899م على تقرير هنري ،وكذا موافقة المجمع العلمي الفرنسي عندما عرض عليه الأمر1906م ،فأجمعوا على أن دليل البصمة مستمدا من أسس علمية لا سبيل في الشك في صحتها.

وعلى هذا الأساس بدأ استعمال البصمات الرسمية في الو.م.أ في عام 1902م لتحقيق الشخصية ،حين قرر ديوان الموظفين بنيويورك ضرورة أخذ بصمات الموظف الجديد عند تقديم أوراق تعيينه ،وفي عام 1905م بدأت السجون في نيويورك باستخدام أسلوب اخذ بصمات

[1] طارق ابراهيم الدسوقي ،المرجع السابق ،ص 104

[2] اسامر الصغير ،المرجع السابق ،ص 22

[3] طارق ابراهيم الدسوقي ،المرجع السابق، ص 110

الأصابع ،وبعد سنة تبنت شرطة سانت لويس الأسلوب ذاته ،وبعد ذلك طالبت جمعية رؤساء رجال الشرطة بإنشاء مكتب مركزي لتحقيق الشخصية ،يقوم بخدمته سلطات تنفيذ القوانين الفيدرالية والمحلية.

وبعد أحداث 2011/12/11 بنيويورك وبسبب النتائج المترتبة عنها وشعور الو.م.أ بضعف الهاجس الأمني فيها ،بادر المسؤولين في واشنطن الى اتخاذ إجراءات أمنية مشددة منها البحث عن وسيلة فعالة من أجل تحقيق شخصية كل من يدخل الى أراضيها من الاجانب ،لذا لجأت الى أخذ بصمات الأشخاص في المطارات المختلفة ،وقد أزعج هذا الإجراء بعض الدول ،الأمر الذي دعا هذه الدول الى القيام بالمعاملة بالمثل وأخذ بصمات الرعايا الأمريكيين.[1] والجدير بالذكر أن مصر تعد من أقدم الحضارات التي اخذت بنظام البصمات وذاك بموجب منشور وزارة الداخلية رقم 123 بتاريخ 1902/12/27.[2]

2-/اكتشاف الحمض النووي ADN :ظلت البصمة لعهود طويلة الركيزة الأساسية الموثوقة لتحديد هوية الشخص ،غير أن العلماء المتخصصون بدأوا في البحث على تقنيات حديثة يمكن الاستعانة بها بجانب البصمات التي قد لا تكون قاطعة في بعض الأحيان ،هذا فضلا أن أكثر الجناة والمجرمين باتوا يرتدون القفازات خلال تنفيذ عمليات السطو والسرقة ،وربما أحيانا يكسون أصابعهم ببصمات صناعية من البلاستيك يكون شأنها تعقيد جهات التحقيق.[3]

لذلك بات من الضروري البحث عن وسائل وأساليب حديثة يمكن الاستفادة منها في الاثبات وسرعان ما بدأت المحاولات لإيجاد وسائل حديثة للإثبات الى أن ظهرت تقنية الحمض النووي وهو الاكتشاف الذي حقق ثورة في العلوم الجنائية.[4]

---

[1] كاسب طه فلاح ،المرجع السابق ،ص 18

[2] المرجع نفسه ،ص 19

[3] اسامة الصغير ،المرجع السابق، ص 69

[4] محمد لطفي عبد الفتاح ،القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية ،دراسة مقارنة ،دار الفكر ،مصر ط1، 2010 ص75

وقد كان اكتشاف الحمض النووي سنة 1953معلى يد العالمان الامريكي "جيمس واطسون 24 عام" والبريطاني "فرانسيس كريك 36 عام" حيث اندفع العالمان من مختبر كافنتدتش بجامعة كمبريدج الى قاعة كافيتريا وصاحا بأعلى صوتهما بانهما اكتشفا سر الحياة.[1]

وبالفعل قد كانا على حق ،فقد توصلا الى لغز تكوين ADN الذي يحتوي على الصفات الوراثية الجينات[2] التي سوف تورث لأولاده وأحفاده من بعده ،وكان هذا الاكتشاف هو بداية عصر جديد لعلم البيولوجيا والهندسة الوراثية[3] وبهذا نالا جائزة نوبل.

والحمض النووي ADN هو المادة الوراثية في الكائنات الحية والمكون الأساسي لتراكيب الكروموسومات ويوجد هذا الحمض في جميع الخلايا البيولوجية سوآءا كان مصدرها حيوانية أو نباتية أو كانت حية وهو موجود في الانسان في جميع خلايا الجسد.[4]

3-/اكتشاف البصمة الوراثية :تلا اكتشاف الحمض النووي والذي كان مقدمة للكشف عن ما يسمى بالبصمة الوراثية أو كما يطلق عليها بالصمة الجينية والتي جاء اكتشافها على يد البروفيسور "اليك جيفري" أستاذ الوراثة الجزئية في جامعة ليستر بلندن 1984م ،حيث قدم بحثا أوضح فيه أنه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره إلا في حالة التوائم المتماثلة فقط.[5]

---

[1] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعية مصر الطبعة 02 2011 ،ص 68

[2] الجين :جزء من الحمض النووي في الخلية والذي يعد مسؤولا كيميائيا عن تخزين ونقل كافة المعلومات الوراثية

[3] محمد لطفي عبد الفتاح ،المرجع السابق، ص45

[4] حسني محمود عبد الدايم ،المرجع السابق ،ص68

[5] أنس محمد حسن ناجي ،البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات النسب ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة مصر 2010 ،ص 23

المطلب الثاني :خصائص البصمة الوراثية وطبيعتها القانونية

تتباين الخلايا لوراثية البشرية وتختلف كليا من شخص الى أخر وإن وجد تطابق بين شخصين فيكون بنسبة واحد إلى300 مليون ،وهو عدد يفوق سكان العالم بكثير وبالتالي تكون نسبة التطابق معدومة باستثناء التوائم ،ولذلك أصبحت البصمة الوراثية للخلايا البشرية من أقوى التقنيات في العالم في مجال الاثبات الجنائي.[1]

الفرع الأول :خصائص البصمة الوراثية

أولا : استحالة تشابه البصمات الوراثية

يستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين فرد وأخر أثناء القيام بتحميل البصمة الوراثية ،وهذا راجع الى تكرار تسلسل أو تتابع مناطق من القواعد النيتروجينية المكونة لجزئي الحمض النووي ،والذي يختلف من شخص الى اخر في الجزء غير الجيني في الكروموسوم ،فنحو 99.5 بالمئة في الحمض متماثل عند كل الناس أما 0.5 بالمئة الباقية تختلف في تكرار القواعد بين الأفراد ،وعلى هذا يستحيل تشابه البصمات الوراثة من شخص إلى أخر ،فتسلسل تلك القواعد لا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة.[2]

ثانيا :قطعية نتائج البصمة الوراثية :

إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك ،فلو أخذنا عينة من شخص ما ووزعناه على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها ،الأمر الذي لا يدع أي شك فيها وهذا راجع الى تسلسل القواعد المكونة للخلية والتفافها حول بعضها حتى يصبح واحدا ،الأمر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة وهي أدق وسيلة عرفت حتى الأن

[1] علي عبد الله مجيد حساني ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي ،رسالة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة النهرين العراق 2014 ،ص 23

[2] محمودي رزيقة وليلة مخلوف ،المرجع السابق ،ص 11

في تحديد هوية الانسان ،حيث أدرك علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية مدقق الهوية الأخير للإنسان فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة.[1]

ثالثا :إمكانية حفظ البصمة الوراثية

البصمة الوراثية لا تتغير حتى و لو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها بل هي التي تتحكم في تطور الجسم وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء ،ويرجع ذلك لكون الحمض النووي يقاوم عوامل التحليل والتعفن لفترة طويلة تصل الى عدة أشهر أي أن الأثر الأولي المتروك والذي عن طريقه سيتم عمل البصمة الوراثية التي تحتفظ بخصائصها لفترة طويلة ،حيث تقاوم عوامل الحرارة والرطوبة.[2]

رابعا :إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوجية

إن البصمة الوراثية في جميع خلايا جسم الشخص الواحد متطابقة ،فالبصمة في خلايا كريات الدم البيضاء متطابقة مع أي خلية في أي جزء من الجسم ،وهذا ما يفسح المجال لتطبيق تقنية البصمة الوراثية على أي عينة من الجسم باعتبار أن كل خلايا جسم الانسان لها نفس المكونات الجينية ،ما يعني أن البصمة الوراثية موجودة في كل المكونات الجينية ،الأمر الذي سمح بتطبيق هذه التقنية على جميع العينات البيولوجية السائلة منها كالدم أو الأنسجة كالشعر.[3]

خامسا :قابلية الحمض النووي لاستنساخ

يمكن استخراج الحمض النووي من العينات الضئيلة جدا بعد أن ظهرت تقنيات متقدمة ،حيث أصبح بإمكان مضاعفة كمية ADN المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى

[1] محمودي رزيقة ومخلوف ليلة ،المرجع السابق ،ص 12

[2] زوامي فتحي ،البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص ادارة الاعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة 2014، ص 18

[3] محمودي رزيقة ومخلوف ليلة ،المرجع السابق، ص13

تفاعل انزيم البوليميراز PCR التي تعمل على نسخ ومضاعفة الADN إلى أن يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفي لتحليله.[1]

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

لقد اختلف الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية ،ويعود السبب في ذلك الى حداثة هذه التقنية واختلاف المجالات المستعملة فيها فهي تستخدم في تحقيق هوية الأشخاص وفي إثبات النسب ونفيه وفي البحوث العلمية والعلاج والاثبات المدني والجنائي.

أولا :التكييف القانون للمشرع الجزائري للبصمة الوراثية

وضع المشرع الجزائري شروطا ضمن القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص وهي :

1-/ حددت المادة 2 و4 من نفس القانون الأشخاص القائمين بصلاحيات أخذ العينات البيولوجية من المتهم لإجراء البصمة الوراثية وهم ضباط الشرطة القضائية في إطار التحري بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة ،ونصت المادة 6 من نفس القانون بأن هذه الاجراءات يجي أن تكون ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها في مخابر تشرف عليها الدولة ،والاستعانة باهل الخبرة المختصين ،ويجرى هذا التحليل على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي منطقة تحديد الجنس.[2]

2-/ يختص وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق الحكم بالأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحليل البصمة الوراثية عليها وفقا لأحكام القانون 16-03 حسب نص المادة 4 [3] بمعنى في مرحلة

[1] ابراهيم بن سطع العنزي ،البصمة الوراثية دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض، ص 162

[2] المواد من 2 الى 4 والمادة 6 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص

[3] المادة 4 من القانون 16-03 المرجع السابق

البحث والتحري بالنسبة لقاضي التحقيق وفي قضايا نظرها بنفسه بصفته قاضيا للتحقيق المادة 38 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية[1] وله جميع الصلاحيات في التحقيق[2] والكشف عن الجرائم بالانتقال والمعاينة والتقنين لأماكن ونزع الجرائم المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولقد حصر قانون 16-03 السابق الفئات التي تخضع لتحليل البصمة الوراثية وهي فئتان :فئة لها علاقة بالجريمة وأخرى لهدف أخر وهي المفقودة والمتوفي المجهول الهوية ،وذلك ما نصت عليه المادة 5[3] منه ،وقد نصت المادة 16 من نفس القانون عقوبات رادعة لرفض المثول للمكلفين بأخذ العينة البيولوجية بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من 30.000 دج الى 100.000دج[4]

2-/ موقف القوانين العضوية للمشرع الجزائري من البصمة الوراثية

انتهج المشرع الجزائري مبدأ الإثبات الحر وذلك من خلال نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على :"يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك ،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[5] وقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من النصوص القانونية في مجال إثبات الجرائم عن طريق الدليل العلمي ،على الرغم من عدم النص على البصمة الوراثية صراحة إلا من خلال القانون 16-03 السالف الذكر ،وساوى المشرع الجزائري بين جميع أدلة الإثبات وجعل من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي كل السلطة في تقدير الأدلة[6] ويرد على هذا الأصل

[1] المادة 38 الفقرة 1 من الامر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966

[2] المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] المادة 05 من القانون 16-03 ،المرجع السابق

[4] المادة 16 من نفس القانون

[5] المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية

[6] لزهر كزيز ،اثر البصمة الوراثية على نظام الاثبات الجنائي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2019 ،ص 32

استثناءات لا تترك القاضي الجزائي حرية اختيار الأدلة الإثبات وذلك بتحديد المشرع بهذه الأدلة لإثبات بعض الجرائم بحيث لا يجوز الاثبات بغيرها من الأدلة وهو ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري[1] والتي تحدد أدلة الإثبات في جريمة الزنا الواردة في المادة 339 من نفس القانون وهذه الأدلة هي :إما أن يكون الدليل محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي[2] إضافة الى ما نص عليه القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها سيما المادة 19 والتي تنص بأنه في حالة وقوع حادث جسماني يؤدي الى القتل الخطأ فإن ضباط الشرطة القضائية يقومون بإجراء فحص طبي أو استشفائي أو بيولوجي للسائق و المرافق له المتدرب.[3]

[1] الامر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 10 يونيو 1966

[2] لزهر كزيز ،المرجع السابق، ص 32

[3] المرجع نفسه ،ص 33

المبحث الثاني :مصادر البصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات

إن من بين ما يميز البصمة الوراثية كدليل جنائي هو تنوع مصادرها ،وهو ما يعطي سعة للباحث الجنائي في العثور ورفع الأثار من مسرح الجريمة أو من الضحايا أنفسهم ،فالدم وغيرة من السوائل الأخرى والبقايا الادمية التي يخلفها الجاني بمسرح الجريمة لها من الأهمية ما يتيح ويسهل الأمر أمام رجال البحث الجنائي .

المطلب الأول :مصادر البصمة الوراثية

إن كل العينات والخلايا الجسدية التي يمكن أن تكون محلا للاختبار والتحليل تعد مصادر أساسية للبصمة الوراثية ،وقد حدد العلماء عدة أجزاء من الجسم البشري يمكن استخلاص البصمة الوراثية منها من مفرزات الجسم كادم والعرق واجزاء من الجسم كالشعر والعظام وأجزاء الجسم التي تشكل مجالا أوسع لأعمال البصمة الوراثية.[1]

الفرع الأول : المصادر من مفرزات الجسم البشري

حيث نتطرق لأهم مفرزات الجسم البشري كالدم ،المني والنطاف ،اللعاب والمخاط ،العرق والبول ... الخ، والتي يمكن ان تكون مصدر استخلاص البصمة الوراثية.

أولا :الدم

تعتبر الدماء خاصة في الحالة السائلة من أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية ،وهذه المادة هي عبارة عن خليط من الخلايا والأنزيمات والبروتينات والمواد العضوية ،وتسمى المادة السائلة من الدم بالبلازما وهي مكونة من الماء وتشكل 55 بالمئة من الدم.[2]

وللدم عدة حالات يمكن ان يتواجد عليها ،ولكل حالة من تلك الحالات طريقة خاصة بها لأخذ ونقل وحفظ العينة ،فقد يوجد الدم في بعض الحالات في شكا سائل ،وقد يكون بقعة واحدة

[1] زناتي محمد سعيد ،البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة حقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة باتنة1 الحاج لخضر سنة 2021، ص45

[2] الكيومي عيسى ابن سعيد ،الاطار القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ،رسالة الدكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 2015 ،ص 40

أو عدة بقع وقد يكون رطبا ملطخا للثياب ،وقد يكون جافا كالدم الذي يتواجد على الأسطح الثابتة أو على الأرضية أو على الجدران.[1]

ويعتبر الدم من الأثار البيولوجية التقليدية ،والذي يمثل أهم مصادر البصمة الوراثية بحيث يمكن من خلاله التوصل إلى معرفة هوية الشخص لا سيما في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب ،لذلك فلأثار الدماء فائدة كبيرة في مجال البحث الجنائي لأنها غالبا ما تصاحب جرائم العنف والاعتداء ،ففي الماضي كانت دلالة الدماء ضعيفة نسبيا من خلال الاعتماد على التصنيف الرباعي للفصائل (A.B.AB.O) إلا أن التطور العلمي الحديث مكن من استنباط عدة معطيات ودلال وقرائن من عينات الدماء نذكر منها على سبيل المثال[2] :

- معرفة ظروف وكيفية وقوع الحوادث والجرائم من خلال العينات المعثور عليها سوآءا كانت سائلة أوجافة وكذلك من خلال اعادة بناء مسرح الجريمة.
- معرفة وقت وقوع الحادث أو الجريمة ،فبقع الدماء يتغير لونها بمرور الزمن فعند خروجها من الجسم تكون حمراء قاتمة ثم يتحول لونها الى البني بعد الجفاف ومرور بضع دقائق الى أن يتحول الى السوداء بعد جفافه كليا لمدة طويلة ،وتراعي هذه الفحوصات نوع المادة أو السطح الذي وقعت عليه بقع الدم وكذلك حالة الجو.
- معرفة جهة النزيف أو مصدر البقع الدموية ،فالمواد التي تصاحب العينات المعثور عليها كالعظام مثلا تساعد الباحث الجنائي في تحديد مصدر الدماء أو مكان النزيف إذا كان ناتج عن إصابة أو أنها دماء إجهاض أو دورة شهرية أو عنف متبوع بالاغتصاب بالنسبة للنساء على سبيل المثال.

تجدر الإشارة أن جميع مكونات الدم تحتوي على الخلايا التي يستخلص منها الحمض النووي عدا خلايا الكريات الحمراء للدم لا تحتوي على الحمص النووي.

[1] عبد الباسط محمد الجمل ،مروان عادل عبه ،موسوعة تكنولوجيا الحمض النووي في مجال الجريمة ،الجزء الاول ،الطبعة الاولى ،مطابع الشرطة للطباعة والتوزيع مصر 2006 ،ص 94

[2] الكيومي عيسى ،المرجع السابق، ص42

ثانيا :المني والنطاف

السائل المنوي هو الإفراز المقذوف من العضو الذكري نتيجة حدوث إثارة ما ،ويحتوي السائل المنوي على عدد من الخلايا الحية التي تسمى البيماتوريا والتي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الأثار المنوية ،كما يحتوي على أكثر من مكون.[1]

يتكون الحيوان المنوي من رأس تحتوي على النواة والتي يوجد بها الحمض النووي ،ثم قطعة وسطي يحتوي على الميوكوندريا والتي تمثل مصنع الطاقة الذي يمد الحيوان المنوي بالطاقة.[2]

ويعد السائل المنوي مصدرا بارزا لا سيما في حالات الجرائم الجنسية كالاغتصاب ،حيث يتمركز الحمض النووي بشكل أساسي في مقدمة رؤوس الحيوانات المنوية والتي يمكن الحصول على عينة منها من الضحية مباشرة بخصوص جرائم الاغتصاب ،كما يمكن الحصول عليها في مسرح الجريمة على شكل بقع للأجسام القابلة للنقل كالفراش والملابس الداخلية التي كانت ترتديها الضحية كما حدث في قضية الرئيس **الأمريكي** بيل كلينتون.[3]

ثالثا :اللعاب والمخاط

يكون اللعاب من ماء تفرزه الغدد الفموية بنسبة 99 بالمئة ،وهو من الأثار التي قد يعثر عليه في مناديل الورق أو القماش أو اعقاب السجائر ،أو أي اجسام تلامس الفم كبقايا الأكل ،حيث تجرى عليها الفحوصات بواسطة الاجهزة الميكروسكوبية.[4]

وقد أثبتت الدراسات والبحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب والبصاق ،واستخلاص البصمة الوراثية منهما ،من بقايا الكعام التي يعثر عليها في مكان الحادث ،واللبان المستعمل ومن على الطوابع البريدية الملصقة على الأظرف بواسطة اللعاب وذلك في حالة الطرود

[1] محمد الشناوي ،البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات الجنائي ،دار الكتاب الحديث ،الطبعة 01،القاهرة 2010 ،ص 16

[2] عبد الباسط محمد جمل مروان عادل عبده ،المرجع السابق، ص 110

[3] محمد الشناوي ،المرجع السابق ،ص17

[4] زناتي محمد سعيد ،المرجع السابق ،ص 49

الملغومة ووسائل التهديد والاختطاف ،كما يمكن اخذه من فوهات الأكواب التي كان يستخدمها المتهم ،أو من مكان العضة الأدمية على جسم الضحية.[1]

مما سبق نلاحظ ونستنتج مدى تعدد مصادر جمع العينات التي تستخلص منها البصمة الوراثية ،ذلك ما يمنح لها ميزة عن باقي الأدلة الجنائية الحديثة الأخرى ،حيث أصبح حديثا يستخلص الحمض النووي من الخلايا المرفوعة من بقايا أو أثار اللعاب المعثور عليه بمسارح الجريمة ويعد من المصادر المهمة لتحليل البصمة الوراثية.

رابعا :العرق والبول

يعتبر العرق من الوسائل الاخراجية التي يتخلص من خلالها جسم الانسان من المواد الضارة والسموم ،وتعتبر الغدة العرقية هي العضو المسؤول عن اخراج العرق من الجسم وذلك بواسطة المسام الجلدية بسبب الانفعالات النفسية والجسمية التي تطرأ على الانسان مما يخلف افرازا لمادة العرق ،أما الرائحة التي تصحب العرق وتميز الافراد في انتاج إفراز الجسم لسائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تنحل بواسطة البكتيريا المتواجدة على الجلد في فترة تصل الى 24 ساعة ،وتنتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة ،ويستفاد من العرق في تحدي وإظهار بصمات الأصابع نتيجة الإفرازات التي تظهر من خلال بنان الأصابع أو من خلال المسح باليد لعرق أي طرف في الجسم.[2]

أما الرائحة المميزة للأشخاص التي تصاحب إفراز العرق فيستفاد منها في التعرف على الجناة وتحديد مكان اختفائهم أو تحديد اغراضهم وحاجياتهم بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم ،وحديثا تم اكتشاف أجهزة شم من اجل تجاوز نقاط ضعف الكلاب البوليسية في عملية الشم ،تعتمد هذه الأجهزة على قياس كيفي لرائحة المواد عن طريق جهاز يدعى

[1] محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 20

[2] محمد سعيد زناتي ،المرجع السابق ،ص 50

الكروماتوغرافيا الغازية ،الذي يمكن من خلاله تحليل أي رائحة بسيطة أو مركبة من أكثر من مادة الى مكوناتها وتحديد صفة كل منها ،وهي طريقة معتمدة في استخراج الأدلة الجنائية.[1]

أما البول فقد كشفت الدراسات العلمية في هذا المجال أنه يحتوي على خلايا إثيلية والتي تعد من بين المصادر الهامة التي تستخدم في تحاليل البصمة الوراثية ،حيث يتم التعامل مع عينات البول المتواجدة في مكان الحادث حسب الحالة التي يكون عليها هذا الأخير سوآءا أكان سائلا أو رطبا أو جافا أو على الملابس ،كما يمكن سحبه مباشرة من الشخص المعني.[2]

ويعد سائل البول او بقاياه من السوائل المهمة التي قد يعثر عليها في مسرح الجريمة ،ولها قدرة كبيرة على الإرشاد الى الجناة اللذين غالبا ما يكونون على عجلة من أمرهم أثناء ارتكابهم للجرائم ،كما أن لبعض الجناة عادات غريبة منها التبول على ضحاياه أو على جثثهم كنوع من الانتقام أو الاذلال لهم.

وسابقا كان التحليل الميكروسكوبي للبول يعتمد عليه طبيا من اجل كشف ما قد يعتري جسم الانسان من جراثيم وبكتيريا ،فإن العصر الحديث أصبح هذا التحليل يمكن من تحديد إذا ما كان الجاني يتعاطى نوعا معينا من المخدرات أو المواد الكحولية ،فضلا على كون الخلايا الدموية المصاحبة لسائل البول تعد مصدرا مهما لتحديد البصمة الوراثية.[3]

[1] الكيومي عيسى بن سعيد ،المرجع السابق ،ص 44

[2] بوجلال علي ،البصمة الوراثية وأثرها على النسب ،رسالة ماجستير قانون طبي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان 2017 ،ص 51

[3] الكيومي عيسى بن سعيد ،المرجع السابق، ص 43

الفرع الثاني :المصادر من أعضاء الجسم البشري

نتطرق في هذا الفرع الى المصادر التي نستخلص منها البصمة الوراثية ،والتي تكون طبيعتها عضوا من اعضاء الجسم البشري الظاهرة ،حيث يتم العثور عليها عادة في مسرح الجريمة أو على أجسام الضحايا أو ثيابهم أو أي من متعلقاتهم ،كما يمكن أخذ العينات من المتهمين مباشرة للتحقق من شخصيتهم ،وهذه المصادر نذكرها كالاتي :

أولا :الشعر

الشعر haïr هو عبارة عن زوائد بروتينية دقيقة تشبه الخيط تنمو على اجسام الثديات ،عن طريق جزء خاص يسمى haïr follicle يوجد بالطبقة السفلى من الجلد ،وتتصل بالشعرة غدة دهنية أو اكثر تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته ،ويتركب عرض الشعرة من ثلاث طبقات و هي :القشرة والبشرة والنخاخ ويكون طولها من ثلاثة أجزاء هي الجذور أو البصيلة والجزء الظاهر والطرف.[1]

يعتبر الشعر من الأثار المهمة التي تتساقط من الانسان وبخلفها بسبب التلامس أو الاحتكاك ،فيمكن أن تعلق في جسم الضحية أو على أي سطح من أسطح مسرح الجريمة والشعر عدة أنواع يشير كل نوع منها الى أصول الانسان فهناك الشعر المتهدل ،والناعم والمتموج ،والمجعد والصوفي ولكل نوع من هذه الأنواع ميزة خاصة به ،وبواسطة هذا التمايز يمكن للباحث الجنائي أن يعرف أو يحدد أصول الانسان ،فالإفريقي يختلف عن الأسيوي وهو بدوره يختلف عن الهندي والأمريكي ...الخ.[2]

[1] محمد الشناوي ،المرجع سابق ،ص 19

[2] الكيومي محمد سعيد ،المرجع السابق، ص 43

فضلا على ان التحليل المخبري لجذور الشعر وفحصها ميكروسكوبيا يساعد رجال البحث الجنائي في تحديد شخصية الجاني ومعرفتها ،كما أن الخلايا الموجودة بالشعر تعد مصدرها مهما في استخلاص الحمض النووي وتحديد البصمة الوراثية.

ثانيا :العظام والأسنان

في واقع الحال وعند التحري على الجرائم لا يتم العثور على العظام والأسنان bonnes and theeth كمخلفات واثار مادية ،وإنما يعتمد عليها في التحقق من هوية الجثث ،فقد كشفت الدراسات والأبحاث العلمية في هذا الصدد إمكانية استخلاص الحمض النووي من عينات العظام حتى ولو عاد عمرها الى ألاف السنين ،حيث لم يجد خبراء الطب الشرعي من وسيلة تمكنهم من تمييز رفات الجثث المحترفة أو العظام المسحوقة لضحايا تفجيرات 11 سبتمبر 2011 في الولايات المتحدة الأمريكية غير اللجوء الى اختبار البصمة الوراثية للتعرف على هوية الضحايا.[1]

كما بين العلم الحديث إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من الاسنان سواء كانت جديدة أو قديمة ،فهي بذلك تعد من أبرز المصادر وأهمها لإجراء اختبار الحمض النووي ،خاصة الحالات التي تتعفن فيها الجثث وتتحلل بعد انقضاء فترات طويلة عليها ،حيث أثبت العلم الحديث ان الحمض النووي المستخلص من الأسنان قليل التحلل على خلاف باقي الأنسجة المتعفنة والمتحللة.[2]

ثالثا :الجلد و الأظافر

يمثل الجلد والأظافر skin and nails من الأنسجة التي تعد من المصادر الأساسية للبصمة الوراثية ،حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي في نواتها ،مثل الخلايا

[1] حسني محمود عبد الدايم ،المرجع السابق، ص 401

[2] بوجلال علي ،المرجع السابق ،ص 49

المخاطية والجلدية ،فقد تتخلف قشور الجلد أو أجزاء من الأظافر أو أجزار من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة ،نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح شخصية أو أثر مقاومة المجني عليه ،وفي جميع الحالات فإن العثور على جزء بسيط من أظافر أو أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجني عليه ،يمكن تحليلها واستخلاص البصمة الوراثية منها.[1]

المطلب الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات

يقودنا الحديث عن البصمة الوراثية الى تسليط الضوء على الانواع الأخرى من البصمات الجسدية التي تتشابه معها الى حد ما ،والى إقامة تمييز بينهما بإبراز أوجه التوافق من جهة وتحديد أوجه الاختلاف من جهة أخرى.

أولا :البصمة الوراثية وبصمة الاصبع

بصمة الاصبع هي تلك الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة أو المستندات الورقية.[2]

وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد ،وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية عن طريق الغدد السطحية الموجودة في باطن اليد لتأخذ في النهاية لكل شخص شكلا مميزا.[3]

وقد تتشابه بصمة الاصبع مع البصمة الوراثية الى حد ما ،لكن هذا لا يمنع وجود بعض الاختلافات الجوهرية.

[1] محمد الشناوي ،المرجع السابق، ص 20

[2] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد ،المرجع السابق، ص 72

[3] عبد الله بن محمد اليوسف ،علم البصمات وتحقيق الشخصية ،الطبعة 1 ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض 2012 ص 33

1-/أوجه التشابه :وذلك من خلال الهدف ،طريقة الحفظ ،استحالة التوافق بين بصمتين لشخصين مختلفين وكذلك من حيث الثبات وعدم التغير

أ- من حيث الهدف :

كلاهما من الأدلة العلمية التي تهدف الى كشف غموض الجريمة والتوصل الى الحقيقة حال اكتشافها ،عن طريق ما يخلفه الجاني من أثار في مسرح الجريمة ،سواء أثار بصمة الاصبع او البصمة الوراثية ،وكلاهما من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الاشتباه بأحد الأشخاص أو من مسرح الحادث ،فوجود مثل هذه الأدلة يعتبر خطوة هامة تساعد الباحث الجنائي للوصول الى الوصول الى الحقيقة بإدانته أو تبرئته.[1]

ب- من حيث طريقة حفظها :

نظرا لكون النتائج في كل من البصمة الوراثية وبصمة الاصبع لها أهمية كبيرة بالغة في مجال الاثبات ،فكان لا بد من حفظها وتخزينها بطريقة تتيح الرجوع إليها في مختلف الأوقات من أجل حل تعقيدات الجرائم التي تحدث ،ولا يتحقق هذا الأمر إلا بالاستعانة بالحاسوب الألي باعتبارها أفضل وأدق وسيلة حفظ ،معالجة واسترجاع لعدد كبير من بصمات المحكوم عليهم والمجرمين ،اضافة الى تميزها بالدقة والسرعة والمرونة وقابليتها للاسترجاع متى استدع الأمر لذلك ،حيث يتم ادخالها الى الحاسوب عن طريق الاستعانة بالأشعة السينية أو الماسح الضوئي.[2]

ج-استحالة التوافق بين بصمتين لشخصين مختلفين :

يستحيل أن يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة وهذا ما أكدته معظم الدراسات العلمية[3] ،والأمر نفسه ينطبق على بصمات الاصبع إذ أنه لا يوجد توافق بين

[1] محدي رزيقة ومخلوف ليله ،المرجع السابق، ص 19

[2] محدي رزيقة ومخلوف ليله ،المرجع نفسه، ص 20

[3] محمد احمد غانم ،الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ،دار الجامعة الجديدة مصر 2008، ص 62

بصمتين لشخصين مختلفين ،إذ يمكن أن تتشابه البصمتين في تكوينها العام ،لكن لا تتطابقان بين شخص وأخر ،فلكل شخص بصمة تنفرد في تكوينها الخاص عن بقين البصمات الأخرى.[1]

د-من حيث الثبات وعدم التغير:

تتميز البصمات الوراثية وبصمات الاصبع بالثبات وعدم التغير بالعوامل المكتبية ،فالبصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جميع خلايا الانسان منذ اللحظة الأولى من الاخصاب ،وتظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغير أو تبديل طوال حياته بل وبعد مماته.[2]

ونفس الشيء بالنسبة لبصمة الأصبع فهي تتكون من في الانسان قبل ولادته وتستمر الى ما بعد وفاته بصورة واحدة وبشكل واحد لا تتغير فيها الخطوط ولا تتبدل ،وكل ما يطرأ عليها هو نموها وكبرها تبعا لنمو الجسم.[3]

وقد حدث أمر بمدينة شيكاغو الامريكية يدل على ثبات هذه البصمة وعدم تغيرها (بصمة الاصبع)عندما قام بعض المجرمين على تغيير بصماتهم بنزع جلد اصابعهم واستبداله بقطع لحمية جديدة إلا أنهم أصيبوا بخيبة أمل عندما اكتشفوا أن قطع الجلد المزروعة قد نمت واكتسبت نفس البصمات بكل شخص.[4]

2-أوجه الاختلاف :تختلف عنها من خلال تكوينها وطبيعتها التكوينية ومن خلال مصادر استخلاصها وطريقة تحليلها ومجال استخدامها

أ-من حيث تكوينها وطبيعتها :

البصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية يقوم بناءها على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه بمعنى أن الحمض النووي المكون للبصمة الوراثية والذي يتمركز في كل خلية من خلايا الجسم

[1] ضياء الدين حسين فرحات ،البصمات ماهيتها-مميزاتها-أهميتها-أنواعها-أشكالها-إظهارها ورفعها-تزويرها-المضاهاة الفنية-أغرب القضايا ،منشأة المعارف ،مصر 2005، ص 25

[2] مقبل حنان ولقايد نوال ،دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ،مذكر لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2012، ص 43

[3] محمودي رزيقة ومخلوف ليله ،المرجع السابق، ص 20

[4] حسني محمود عبد الدايم ،المرجع السابق ،ص 129

نجد أن نصفة مستمد من الأب والنصف الأخر من الأم ،وهذا ما يجعلها تقوم على أساس وراثي[1] ،في حين أن بصمة الاصبع ليست من تلك الطبيعة بل أن هذه الخطوط الدقيقة البارعة الدقة قد خطت ورسمت بعناية فائقة عندما كان الشخص في رحم أمه وتحديدا في الشهر الثالث بحيث لا تتشابه هذه الخطوط والرسوم مع أي انسان ولا تتأثر بالوراثة ولا الجنس.[2]

ب-من حيث مصادر استخلاصها :

البصمة الوراثية يمكن استخلاصها من عدة مصادر مثل الدم اللعاب المني الشعر أو أي خلية في جسم الانسان التي نجدها في مسرح الجريمة أو على الجاني ،وحتى المجني عليه[3] هذا ما يجعل مجال البصمة الوراثية أوسع من مجال بصمة الاصبع التي تقتصر على رؤوس أصابع اليدين والقدمين وراحتيهما ،حيث يتعرض رافعها الى صعوبات كبيرة ،حيث كثيرا ما تفشل المساحيق المستخدمة في الكشف عن البصمة خاصة وأن المجرمين يستخدمون مادة كيميائية في مكان وجود البصمة لإخفائها.[4]

ج-من حيث طريقة تحليلها :

تعتمد بصمة الاصبع في تحليلها على مقارنات لأشكال فيزيائية من حيث التقسيم الابتدائي وكذا التقسيمات الفرعية ،إذ أنها تتطلب وجود 12 نقطة مميزة تتفق مع البصمة الموضوعة تحت المقارنة حي يمكن تطبيق التطابق ،على عكس البصمة الوراثية فهي تعتمد على حسابات احصائية من خلال تحليل جزء أو أكثر من الحمض النووي ،مهما صغرت كمية الأثار لوجود تقنية تسمح بمضاعفه الحمض النووي ليلتم في النهاية إجراء مقارنة بنت النتائج المحصل عليها والعينة الموضوعة تحت المقارنة.[5]

---

[1] محمودي رزيقة ومخلوف ليله ،المرجع السابق ،ص 21

[2] المرجع نفسة ،ص 22

[3] سلطاني توفيق ،حجية البصمة الوراثية في الاثبات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2001، ص 24

[4] محمد أحمد غانم، المرجع السابق، ص 65

[5] مقران عبده ومحمدي مريم ،البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2013 ،ص 12

د-من حيث مجال استخدامها :

يتم الاستعانة بالبصمة الوراثية في العديد من المجالات كالمجال الجنائي ،أين يتم تطبيقها في كثير من القضايا وكذا مجال النسب وقضايا البنوة ،وأيضا في المجال الطبي من خلال معرفة الأمراض والصفات العرقية للشخص موضوع التحليل[1] ،في حين أن مجال بصمة الاصبع لا يتعدى المجال الجنائي واثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات حول من خلف البصمة دون الخوض في الكشف عن معلومات شخصية.[2]

ثانيا :البصمة الوراثية وبصمة الصوت

الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل من يولد بصوت ينفرد به عن غيره ،والصوت عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير ،وتشترك تسع غضاريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان والشفاه ليخرجوا معا نبرة صوتية مخيرة للإنسان ،إلا أن البصمة الوراثية تختلف عنها بأنها تمثل شفرة الانسان الحقيقية الخاصة به والتي تمثل صفاته وخصائصه البشرية[3].

1-/ نقاط التوافق بين البصمتين :هناك تشابه بينهما في النقاط التالية وهي :

أ- تسعى كل من البصمة الوراثية وبصمة الصوت الى تحقيق غاية واحدة ألا وهي الوصول الى الحقيقة والكشف عن الجناة ومن ثم تزويد القضاء بدليل الإثبات.

ب- **من حيث تطابق البصمات** :مثل البصمة الوراثية التي لا يمكن أن نجد توافقا بين شخصين وتشابه فنفس الشيء ينطبق على بصمة الصوت ،نظرا لوجود اختلاف بين

[1] حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 108

[2] محمودي رزيقة ومخلوف ليله، المرجع السابق، ص 22

[3] احمد عبد العالي ،البصمات المعتمدة في البحث الجنائي ،رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي ،مصلحة الضمان الاجتماعي وجدة المغرب 2012 ،ص 08

أصوات الأشخاص على الصعيدي الوظيفي للأوتار الصوتية وكذا البناء التشريحي والفيزيولوجي الامر الذي يؤدي الى انفراد كل شخص بصوته[1].

2-/ نقاط الاختلاف :يختلفان في عدة نقاط نذكرها في ما يلي :

أ-**من حيث مصادر استخلاصها** :على عكس البصمة الوراثية فإن مصادر استخلاص بصمة الصوت تعد ضئيلة جدا ،إذ تعتبر كل من الأشرطة والهاتف هما مصدرها فقط.

ب- **من حيث طريقة تحليلها** :إن كلا البصمتين لا يمكن الاستعانة بهما في مجال الإثبات إلا بعد إجراء التحاليل عليهما ،فيكفي لمعرفة البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو مفرزاته ،أما بصمة الصوت فيتم تحليلها بجهاز خاص بتحليل الأصوات "سيكتوقراف" عن طريق تحويل رنين الى ذبذبات مرئية.

ت- **من حيث استخدامها** :رغم أن نطاق البصمة الوراثية أوسع من نطاق استخدام بصمة الصوت إلا أن هناك مجالا تنفرد فيها البصمة الوراثية في اثباتها كاستخدامها في مجال النسب والتعرف على الجثث ،أما بصمة الصوت تستخدم في جرائم معينة كجرائم التهديد والإبتزاز[2].

ثالثا :البصمة الوراثية وبصمة العرق

إن بصمة العرق هي تلك النموذج الغريب من البصمات والتي اشير اليها في القران الكريم في قوله تعالى "**إني لأجد ريح يوسف**"[3] فقد عرف الأب إبنه من رائحة قميصه ،فالعرق يعد من أحد الوسائل التي يتخلص منها الجسم ويعد أهم مخرجات الجسم غير الحيوية في التحقيق

[1] ايناس هاشم ،تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني ،دراسة مقارنة ،مجلة رسالة الحقوق ،كلية القانون ،جامعة كربلاء، العدد الثاني السنة 2012، ص 41

[2] بودراع ليلة ،دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ،مذكرة شهادة الماستر قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019 ،ص 23

[3] القران الكريم سورة يوسف الاية 94

الجنائي ،فقد أثبتت التجارب أنه عن طريق فحص مناديل اليد ورباط العنق وغطاء الرأس يمكن من خلالها تعقب المجرم.[1]

كما أنه لكل انسان رائحته التي تميزه عن غيره نظرا لانفراد نوع من البكتيريا المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الاخرى تميز كل فرد عن الأخر ولهذا تستخدم الكلاب البوليسية في شمها والتعرف على المجرم.[2]

رابعا :تمييز البصمة الوراثية عن بصمات لوجه (العينين والشفتين والاذن)

بصمات الوجه هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي كلما وجد أثارها في مسرح الجريمة ،ومنه فإن كل بصمة من هذه البصمات نجد أنها تتشابه مع البصمة الوراثية في عدة نقاط وتختلف عنها في عدة جوانب :

1-/البصمة الوراثية وبصمة العين : القزحية هي الجزء الملون من العين والذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ ،وأثبتت الأبحاث العلمية عدم تطابق قزحيات العين على اختلافها ويشمل الاختلاف أيضا العين اليمنى عن اليسرى للإنسان.

أ- **نقاط التوافق** :يشتركان في عدة نقاط وهي كالتالي :

- **من حيث حداثة التقنية المتبعة** :يعتمد تحليل البصمة الوراثية على أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على القائم بهذه التحاليل قراءتها وحفظها وتخزينها وهذا ما ينطبق على بصمة العين التي تتم بدورها اتباع أحدث التقنيات والأجهزة.
- **من حيث دقة النتائج وسرعتها** :تتميز البصمة الوراثية بدقة نتائجها وذلك لاعتمادها على تحاليل الحمض النووي وهذه الدقة تعد رابطا مشتركا بين البصمة الوراثية وبصمة العين

[1] بودراع ليلة، المرجع نفسه، ص 24

[2] منصور عبد المعايطة ،الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، طبعة 1 ،مكتبة دار الثقافة لنشر والتوزيع ،عمان 2000، ص 80

التي تعتمد في تحليلها على تصوير قزحية العين البشرية التي تتكون من 266 خاصية قياسية تميزها عن غيره من الأشخاص.[1]

ب- **نقاط الاختلاف** :توجد عدة نقاط لا يشتركان فيها وهي :

- **من حيث امكانية تطابق بين شخصين مختلفين** :تتميز البصمة الوراثية عن بصمة العين أن الأخيرة يستحيل فيها استحالة مطلقة أن يكون هناك تشابه بين الافراد في هذه البصمة حتى في حالة التوأم وذلك لكل قزحية مختلفة عن غيرها حتى فيما يخص شكل قزحية التوائم.
- **من حيث مجال استخدامها** :تتعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية وبصمة العين وتتنوع الى حد الاختلاف فلأولى مجالات استخدامها كثيرة لكثرة وتنوع مصادرها ونفس الشيء ينطبق على بصمة العين لكثرة مجالات استخدامها في ماكينات صروف النقود والمطارات.

2-/البصمة الوراثية وبصمة الشفاه :ترتكز بصمة الشفاه على التشققات الموجودة على مستوى الشفاه والتي تختلف من حيث شكلها وتركيبها من شخص الى اخر

أ- **نقاط التوافق** :نوجزها في ما يلي :

- من حيث اعتبارها ادوات اثبات :من المتعارف عليه أن البصمة الوراثية تعد من أهم وشائل الاثبات الحديثة وهو ما ينطبق على بصمة الشفاه التي لها قسط وافر في ذلك ،إذ تشكا بصمة الشفاه التي يخلفها الجاني ورائه دليل اثبات قوي يساعد في القبض على صاحبه.

ب- **نقاط الاختلاف** :ايضا نذكرها كالاتي

- **من حيث مصادر استخلاص كل منهما** :تعتبر شفاه الانسان هي المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه بشكل أساسي من أجل القيام بالتحليل عليها وذلك بناءا على الأثار التي تخلفها التشققات المتواجدة على مستوى الشفتين.

[1] بودراع ليله ،المرجع السابق، ص 25

- **من حيث امكانية واستمراريتها** :يمكن حفظ البصمة الوراثية لفترات طويلة ويعود الى قدرتها على مقاومة كافة عوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الاخرى ،أما بصمة الشفاه فهي تزول بسهولة وذلك بمجرد مسح الأثار العالقة كما أنها قابلة للتأكل والتغير ولا تدوم طويلا.

ثالثا: البصمة الوراثية وبصمة الاذن :تعد بصمة الأذن دليل إثبات كغيرها من البصمات الأخرى باعتبارها تعبر عن شخصية الفرد لان لكل فرد صونا سمعيا خاص به.

أ- **نقاط التوافق:** إذ يتفقان في ما يلي :

- **من حيث مصادرها استخلاصها** :مما أشير اليه سابقا أن للبصمة الوراثية عدة مصادر يمكننا استخلاصها منه أثناء القيام بالتحليل وبصمة الأذن هي الأخرى تتعدد مصادرها إذ يمكن التقاط هذه البصمات على كل سطح أملس تلامسه الأذن.[1]
- **من حيث الثبات** :تتسم بصمة الأذن بالثبات وعدم التغير مدى الحياة منذ ولادته الى وفاته إذ أن كل اذن تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع أي شخص أخر.

ب- **نقاط الاختلاف** :يختلفن في ما يلي :

- **من حيث طريقة تحليلها** :تعتمد البصمة الوراثية في الاثبات على جزء أو الحمض النووي بينما تعتمد بصمة الأذن على دراسة الأشكال الخارجية لها من خلال ما يحتويه الصيوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات ومرتفعات وكل الأجزاء المحيطة بالأذن.
- **من حيث نطاق تطبيقها** :يعتبر نطاق استخدام البصمة الوراثية أوسع بكثير من نطاق استخدام بصمة الأذن فهذه الأخيرة نجدها أنها تستخدم فقط في تحقيق الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها الى مجال أخرى.

[1] كوثر خالد ،الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية ،طبعة 1 ،مكتب التفسير للنشر والاعلام 2007 ،ص 295

الفصل الثاني:
البصمة الوراثية والاثبات الجنائي

تمهيد :

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول الى ماهية البصمة الوراثية من تعريفها وخصائصها وأهميتها في الاثبات الجنائي ،جعل علينا أن نعرف ونحلل بعض المصطلحات التعلة بها ونبين أهميتها وطرق استغلالها كونها تمثل الدليل العلمي الحديث وما يحمله من دلالات قطعية ودقيقة والذي يطرح على رجال القضاء في معرض الدعاوى المرفوعة أمامهم ،وبذلك تسهم لا محالة في تشكيل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

حيث يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أهم مبادئ الاثبات الجنائي والذي ينطوي تحت السلطة التقديرية للقاضي التي منحها له المشرع ،ويتجلى الدور المهم لهذا المبدأ في الاثبات في كونه العماد والأساس الذي يؤسس عليه القاضي الجزائي بناء الاحكام والقرارات الجزائية على مختلف درجاتها.

ونظرا لكون البصمة الوراثية من الادلة العلمية الحديثة فإنها تؤثر في ذلك المبدأ المبني عليه الإثبات الجنائي.

ولقم تم تخصيص هذا الفصل لتناول هذه الجزئية في المبحثين التالين:

المبحث الأول: البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

المبحث الثاني: موقف التشريعات الغربية والعربية من دور البصة الوراثية في الاثبات الجنائي

المبحث الأول :البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

باعتبار أن الاثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها الى المتهم فمن الواضح أن القاضي الجزائي يعتبر احد الركائز الاساسية لهذه العملية حيث يقوم بالتمحيص والمقارنة ثم الأخذ بما يركن اليه ضميره من الادلة المطروحة امامه في معرض المرافعة ،هذه العملية هي التي نطلق عيلها الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

المطلب الأول :مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

نتناول في هذا المطلب تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ونطاق تطبيقه والاستثناءات الواردة عليه وكيف تكون الرقابة على هذا المبدأ

الفرع الأول: تعريف الاقتناع

***لغة** :القناعة الرضا بالقسم و يا به سلم فهو قانع وقنوع وأقنعة الشيء أي أرضاه ،وقال يعني أهل العلم ،إن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضا.

*الاقتناع عند القانونيين :

يعتبر مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية ويقصد به تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصله لدرجة اليقين تحقق اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره[1].

كما قيل إنه عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج منها الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة.[2]

[1] هلالي عبد الاله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،1987، القاهرة، ص209

[2] ابراهيم لقمان ،الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دراسة قانونية نفسية ،القاهرة سنة 1983، ص 267

ويهدف مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الى إعطاء القاضي كامل الحرية في تقدير الادلة المعروضة عليه شريطة أن يكون هذا التقدير منطقيا ومسببا.

فإذا كان القاضي حرا في أن يستمد عيدته من أي مصدر يطمئن إليه ضميره ،طالما له الأصل في الأوراق وإليه المرجع في تقدير قيمة الدليل الناجم من الدعوى ،دون أن يملي عليه المشرع حجية معينة أو يلزمه باتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة ،وإذا كان هذا التقدير من أعمال السيادة بالنسبة للقاضي الجنائي إلا أنه هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي ،فهذا المبدأ لا يعني التحكم القضائي ،بل أن القاضي ملزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده الى اقتناعه بحيث اذا اعتمد في تفكيره على أساليب يبتكرها المنطق السليم كان لمحكمة التقضي أن ترده إليه ،كذلك يجي أن يبين القاضي الادلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ،فاذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة محكمة التقضي ،إذ ليس لها أن تراقبه في تقديره إلا أن لها أن تراقب صحة الأسباب التي استدل عليها في هذا الاقتناع[1].

فالتسبيب يبدو كحاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة ،كما أنه وسيلة فعالة تستطيع خلالها محكمة التقضي أن تبسط رقابتها على هذا التعليل وقد أوجب المشرع أن تشمل الاحكام على الأسباب التي بنيت عليها حتما لجديتها والثقة في عدالتها[2].

الفرع الثاني :مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يفهم من مبدأ الاقتناع الشخصي استبعاد كل الأدلة القانونية أي تلك الادلة المصطنعة والتي تقدر بها قيمة كل عنصر من عناصر الاثبات الجنائي[3] وهذا يعني أن القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن اليها ضميره شريطة أن تكون

[1] هلالي عبد الاله ،المرجع السابق، ،ص213

[2] المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية المصري

[3] جندي عبد المالك ،الموسوعة الجنائية ،الجزء الأول ،دار الاحياء التراث بيروت 1976، ص 108

عناصر الاثبات مقبولة قانونا ومستمدة من التحقيق ومطروحة للمرافعة ،فالمشرع ترك للقاضي حرية قبول وتقدير الدليل الجنائي بناءا على اقتناعه الخاص ،فله في سبيل ذلك أن يطرح ما يطمئن اليه ،كما له السلطة في التنسيق بين جميع الادلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة[1].

وتبعا لهذ المبدأ فهو يساهم في تحقيق مصلحة الجميع لأن النيابة تلزم بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي ،كما يساهم في تحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى وذلك بطرح الادلة لمناقشتها في الجلة وتمكينه من تقديم دفوعاته ،وإذا بقي شك في ذهن القاضي فإنه تحكم بالبراءة ،وهذا الاقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا إلا أنه لا يمنع اشتمال الحكم على بيان الواقعة والأسباب التي يبنى عليها الحكم.

إن الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة ،حيث يجب أن يكون اقتناعه منطقيا وليس مبني على محض تصورات شخصية ،فاقتناع القاضي بالإدانة يجب أن يكون على درجة من اليقين الذي يخلو من الشك ولا على هوى عواطفه ،وعليه فاقتناع القاضي الشخصي هو الاقتناع الذي يكاد أن يكون يقينا ،وليس اليقين أو الجزم بالمعنى العلمي لهما إنما هو منطقة وسط بين الاعتقاد الذي يتبنى على أسباب شخصية وبين اليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية ،فهو ينطلق من الاعتقاد في استقامته على أدلة موضوعية وتختلف عن اليقين في استقامته على أسباب شخصية[2] ،وعليه وحسب الاجماع فإن الاقتناع لا يمكن أن يتأس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان.[3]

وبالتالي فاقتناع القاضي يجب أن يكون قريبا من الحقيقة الواقعية أو متطابقا معها ،وهو بذلك يشكل ضمانة للمتهم ،فالقاضي لا يمكنه هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم إلا إذا وصل

[1] فاضل زيدان محمد ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة الجنائية ،دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2006 ،ص 94

[2] محمد زكي أبو عامر ،الاثبات في المواد الجنائية ،دار النشر والطباعة الاسكندرية 1985 ،ص 134

[3] المرجع نفسه، ص136

في اقتناعه الى اليقين الخالي من الشك ،حيث إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أقرته جل التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري حيث نصت المادة 212من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي :"يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص..." وعليه فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير ادلة الواقعة الاجرامية تبعا لاقتناعه الشخصي ،ولعل السبب في ذلك يرجع الى طبيعة الاثبات في المواد الجنائية الذي لا يتعلق بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بأدلة مهيأة إنما بوقائع اجرامية مادية وتقنية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه[1] فالجريمة لا يراد إثبات مادياتها فقط من أثار ومخلفات ،إنما يتعلق كذلك بإثبات الركن المعنوي والتحقق من قيام القصد الجنائي لدى المتهم أم لا.

وإثباته أمر صعب لأنه كامن في نفسه لا يمكن استجلاؤه إلا بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية وهذا أمر يستلزم التطلع الى ذات المتهم وهو لا يتحقق إلا بالقيام بعمل تقديري إضافة الى ذلك فإن الوقائع المادية والنفسية أصبحت ترتكب في خفاء وسرية ومحاولة طمس كل أثر أو دليل يقود الى الفاعل الحقيقي ،كما أنه تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة بكل السبل وبين مصلحة المتهم في حماية القرينة بالبراءة فإنه لا بد من تخويل القاضي إثبات الجريمة بكل الوسائل ومنحه سلطة في تقدير قيمتها وصولا الى الحقيقة وزد على ذلك تطور الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في الاثبات والتي من شأنها أن تتسبب بأضرار في جسم المتهم لما ترافقها من أخطاء وخطورة أدت الى حتمية إعطاء القاضي السلطة في تقدير الادلة الناجمة عنها ،وبذلك يشكل المبدأ ضمانة هامة لمتهم ناهيك عن أن معظم

[1] محدة محمد ،السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ،مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات ،جامعة الوادي، العدد الاول 2004 ،ص 23

الفقه اتجه الى أن لكل جريمة وقائعها وظروفها الخاصة بما يجعل المشرع يترك الحرية للتفسير فيها لسلطة القاضي دون اخضاعه لقواعد ثابتة في هذا الشأن.[1]

الفرع الثالث :نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أما كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوى الجنائية.

حيث اتجه الى شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أما جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات دون تفريق بين القاضة والمحلفين ،وبالرجوع الى قانون الاجراءات العقابية الفرنسي نجد أن المادة353 الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات والمادة427 نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح والمادة536 نصت على تطبيقه أمام محكمة المخالفات[2].

ولقد قضى المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة ونستكشف ذلك من خلال الرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية حيث نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم" والباب الأول بعنوان "أحكام مشتركة" ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الاثبات" نجد المادة 212 والتي تكرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،وعليه فإن المبدأ يطبق أما كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائرية لأن المادة المتعلقة بالإثبات جاءت تحت عنوان أحكام مشتركة والجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل المحاكم العادية فحسب إنما تتعدى المحاكم الاستثنائية كمحكمة الأحداث[3] والمحكمة العسكرية ،ولقد أكدت المادة 307 والمادة 284 الفقرة

[1] فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق ، ص105

[2] ابراهيم الغماز ،الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ،عالم الكتب طبعة 1980 ،ص105

[3] استقراء المواد المتعلقة بالإثبات الجنائي والخاصة بالمجرمين في قانون الاجراءات الجزائية

الأخيرة من نفس القانون أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.

وعلى الرغم من شمولية تطبيق المبدأ أمام الجميع للقضاء الجزائري إلا أن تطبيقه أمام محكمة الجنايات يبدو اكثر وضوحا وتطبيقا بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات ،فالمبدأ يطبق بدون استثناءات أمام هذه المحكمة الأخيرة فلدينا مثلا محاضر الجنح طبقا للمادة216 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة254 من قانون الجمارك وكذلك محاضر المخالفات طبقا للمادة400 من قانون الاجراءات الجزائية ،فكل هذه المحاضر جعل لها المشرع حجية خاصة في الاثبات الى أن يثبت عكسها بالتزوير ،وكذلك بالنسبة لإثبات جريمة الزنا التي حدد لها المشرع وسائل اثباتها مسبقا طبقا للمادة341 من قانون العقوبات وهي محضر قضائي أو إقرار صادر عن المتهم أو إقرار قضائي ،إضافة الى اثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى المدنية ،حيث أن القاضي ملزم باتباع طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة السياقة تحت تأثير السكر التي تثبت بوجود الكحول في الدم بنسبة0.10 غرام في الألف[1] وعليه فبهذه الاستثناءات لا يمكن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنح والمخالفات مما يبرر أن تطبيقه يكون أوسع في محكمة الجنايات.

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية فيرى بعض الفقه أنه لا يجد مجالا لتطبيقه إلا في مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى ،والحجة التي قدموها أن دور مأموري الضبط ينحصر في جمع الادلة والاستدلالات دون إصدار قرارات ،أما في مرحلة التحقيق فإن سلطات تحريك الدعوى العمومية وحفظها أو أوامر التصرف فيها فإنها تخضع لمبدأ الملائمة الذي لا علاقة له بمبدأ الاقتناع الشخصي.[2]

[1] الصفحة 210 وما يليها

[2] محمد زكي أبو عامر ،الاجراءات الجنائية ،مرحلة جمع الاستدلالات سير الدعوى العمومية ،منشورات الحلبي الحقوقية 2010 مصر، ص138

إلا أن الرأي السائد في الفقه هو شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة مراحل الدعوى الجزائية ،ففي مرحلة جمع الاستدلالات فإن أعضاء الضبط القضائي يقدرون تبعا لاقتناعهم الخاص وجود الدلائل من عدمه ،أما في مرحلة التحقيق فإن سلطة التحقيق تقدر كفاية الادلة من عدمها من اجل الإحالة أو إصدار أمر بالأوجه المتابعة طبقا لقناعتها الشخصية ،وفي مرحلة المحاكمة فإن تطبيق المبدأ غير مختلف فيه.

وحسب المشرع الجزائري فإن المبدأ كما يطبق في مرحلة المحاكمة فإنه يطبق في مرحلة التحقيق ،حيث إن سلطات التحقيق تصدر الاوامر والقرارات تبعا لاقتناعها الشخصي من عليها وهذا ما يستكشف من المواد163-164-165 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للقاضي والمواد 195-196-197 من نفس القانون بالنسبة لغرفة الاتهام.[1]

يمكن القول في الأخير أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا ينمكن تطبيقه في مرحلة جمع الاستدلالات لأن الضبطية القضائية ليست جهاز من أجهزة القضاء ،إنما هي جهاز بوليسي أو جهاز شرطة ،وبالتالي فإن أعضاءها ليسوا بقضاة أو لا يحملون صفة القاضي قانونا ،وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطتهم التقديرية أو لا مجال للقول بمبدأ الاقتناع الشخصي لمأمور الضبط ،أما في مرحلة التحقيق فإن سلطات التحقيق تقدر مدى كفاية الأدلة من عدمها وفقا لاقتناعهم الشخصي ،إلا أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول الى الجزم واليقين كما في مرحلة المحاكمة ،إنما يكفي توافر دلائل تقيد بوجود شك لاتهام المتهم بالجريمة لأن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم وليس لصالحه.[2]

يتضح مما سبق أن البصمة الوراثية تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمها ،وعلى الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة وذلك لصفتها القطعية في تحقيق الشخصية ،وعليه فيصدر القاضي أمرا بالإحالة الى المحكمة

[1] مسعود زيدة ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1986 ،ص128

[2] مروك نصر الدين ،محاضرات في الاثبات الجنائي ،الجزء الأول، الطبعة السادسة ،دار هومة، الجزائر 2016 ،ص 637

المختصة حيث يقوم بتقديريها وفقا لاقتناعه الشخصي ،فقد يصدر حكمه بناءا على دليل البصمة وحده لأنه أزال كل شك في ذهنه أو يحكم بناءا على دليل البصمة مستكملا إياه بعناصر إثبات أخرى تدعمه أو تسانده أو بناءا على نتيجة استخلصها من مجموع الادلة بي ما فيها البصمات.

الفرع الرابع :البصمة الوراثية والاقتناع الشخصي للقاضي(الاستثناءات والرقابة)

اولا :الاستثناءات الواردة عن تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

أخذ المشرع الجزائري كباقي التشريعات الحديثة بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحرية الاثبات طبقا للمادة307 والمادة211 من قانون الاجراءات الجزائية ،إلا أن هذا الأصل العام وردت عليه استثناءات سنذكرها كالاتي :

1/:جريمة الزنا

حدد المشرع الجزائري الدليل مسبقا للقاضي الجزائي من خلال المادة341 من قانون الاجراءات الجزائية لإثبات جريمة الزنا حيث تنص على :"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

واعتبر المشرع الجزائري حسب نص المادة339 من قانون العقوبات الجزائري جريمة الزنا التي تحصل من احد الزوجين فقط ولا يجوز المتابعة في هذه الجريمة إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور.

وقد أعد المشرع مسبقا ادلة إثبات خاصة وأوردها على سبيل الحصر نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة في حالة التلبس أإقرار المتهم الوارد في الرسائل أو لمستندات صادرة عن المتهم (الاعتراف) ،الإقرار القضائي.[1]

2/ :جنحة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات

أشار المشرع الجزائري في نصوص خاصة الى استخدام تحليل البصمة الوراثية في هذه الجنحة في القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها حيث نصت المادة 19 منه[2] على :"في حلة وقوع حاد مرور جسماني يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق أو المرافق المتدرب المتسبب في وقوع حادث مرور عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق جهاز زفر الهواء.[3]

كما أشارت المادة 20 منه المقصود بأن يقوم ضباط أو أعوان الشركة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول الى إثبات تناول السائق أو المرافق له المتدرب للمواد الكحولية.[4]

وقد نصت المادة 21 أنه يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.[5]

واستبعد المشرع الجزائري من خلال هذه المواد في القانون 01-14 أدلة الاثبات الجنائي الاخرى وقد حصرها في الادلة العلمية ومنها التحليل البيولوجي للبصمة الوراثية.[6]

---

[1] بيراز جمال ، المرجع السابق، ص 104

[2] القانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الاولى 1422 الموافق ل19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم الحركة المرورية عبر الطرق وأمنها

[3] المادة 09 من القانون 01-14 السالف الذكر

[4] المادة 20 من نفس القانون

[5] المادة 21 من نفس القانون

[6] جمال بيراز ،المرجع السابق، ص106

ثانيا :الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي بعد الاثبات

يبسط مبدا الاثبات الحر هيمنته على معظم التشريعات الحديثة ،والذي يمنح للقاضي سلطة وحرية واسعة في تقدير الادلة الثبات الجنائي والاقتناع بها على الواقعة المعروضة أمامه ،إلا أن هذه الحرية يجب أن تكون موضوعية ولا تخضع لأهوائه واعتقاده الشخصي ،لذلك وجب وضع رقابة من طرف المحكمة العليا عليه (محكمة التقضي).[1]

فالقاضي غير مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولأنه غير مقيد في هذه السلطة الممنوحة له حتى أثناء نطق الحكم ،إلا انه مكلف بتوضيح أسباب الحكم الذي توصل إليه ولا بد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه الشخصي ،ولكنه في الوقت نفسه غير مكلف بتوضيح علة اقتناعه بها ،ويتكون الحكم القضائي من ثلاث مركبات (الديباجة ،الاسباب ،المنطوق) حيث تعد الأسباب من أهم المركبات بينما تكون المنطوق إفرازا للأسباب ونتيجة يترتب عليه ،وهنا يكمن موضع الاقتناع الموضوعي للقاضي ،ويتعلق بمضمون الاقتناع الذاتي للقاضي وتلزم امتدار الرقابة عليه.[2]

المطلب الثاني :حرية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل جنائي

باعتبار البصمة الوراثية دليلا جنائيا حديثا شأنها شأن بقية الأدلة الأخرى فهي تخضع للقواعد نفسها التي تخضع لها باقي الأدلة المقررة سواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطة القاضي الجزائي في قبول البصمة الوراثية أو تتعلق بسلطته في تقدير هذا النوع من الادلة ،ذلك أن القاضي الجزائي لا يقدر إلا الدليل المقبول ،والذي بدوره لا يكون مقبولا إلا بعد التيقن من مراعاته لقاعدة المشروعية والتي من دونها لا يمكن للبصمة الوراثية أن ترتب أي أثار قانونية وتصبح باطلة.

[1] دكدوك هدى ،سلطة القاضي في تقدير الادلة الجزائية في القانون الوضعي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي 2009 ،ص 133

[2] بيراز جمال ،المرجع السابق، ص 123

الفرع الأول :القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وتأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

حيث إن القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية تتجلي من خلال مد ى حجيتها ومصداقيتها مقارنة بأدلة الاثبات الجنائي الأخرى ،وهو الامر الذي يثير إشكالية أخرى وهي مدى إمكانية القاضي الجزائي في الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي لوحده في الحكم بالإدانة؟ حيث أن الإشكال دائما لا يثور في حال الحكم بالبراءة لأن مجرد الشك في ضلوع المتهم بالجرم كفيل أن تثبت له البراءة.

وبما أن الأدلة الفنية هي أدلة تتراوح حجيتها الاثباتية بين الحجية المطلقة التي ينعقد بها الجزم واليقين ،وبين الحجية النسبية أو الناقصة التي لا تتجاوز حدود الاحتمال أو الترجيح وهذا كله يتوقف بالدرجة الأولى على مدى توافر عناصر القطعية في الدليل الفني المطروح على بساط البحث والمناقشة[1] ،فالبصمة الوراثية باعتبارها دليلا فنيا ناتج عن خبرة تقنية باستعمال التكنولوجيا الحديثة ،يندرج تحت لواء الادلة المادية العلمية التي يلزم للتعامل معها جمعا وتحليلا الاستعانة بخبير متخصص مدرب على معالجة جميع أنواع الفحوص المخبرية بوجه عام والبصمة الوراثية بوجه خاص وعليه إذا انتهى الخبير في عمله الى توافق المقارنة علميا وعمليا وعدم احتمال الشك فيها أو الريبة بأي حال من الأحوال ،فإنها تعطي بلا شك قيمة إثباتية تصل الى درجة الجزم واليقين اللازم لتأسيس الحكم بالإدانة أو البراءة ،دون أن يؤثر ذلك في حقيقة أم ما يقرره الخبير فيما يخص الدليل البيولوجي لفحص البصمة الوراثية إنما يعبر عن درجة موثوقية هذا الدليل ومدى حجيته من الناحية العلمية فحسب ،ويعبر عن ذات الصورة بالنسبة لاحتمالات الدعوى أمام القاضي الجنائي[2].

[1] برهامي أبوبكر عزمي ،الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية دراسة تحليلية لأعمال الخبرة ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2006 ص566

[2] سالم الخميسي الصنحاني ،حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ،الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة 2014 ،ص274

وبالرغم من كل ما سبق ذكره إلا أن أراء الفقهاء القانونيين لم تجمع على رأي واحد في تحديد القيمة الثبوتية والحجية للبصمة الوراثية أمام القاضي الجزائي وتأثيرها في تكوين اقتناعه الشخصي حيث انقسموا في ذلك الى أراء فقهية[1] ،نذكر منها على سبيل الحصر الاتجاهيين الرئيسيين.

حيث يرى أصحاب الاتجاه الاول أن البصمة الوراثية تعد قرينة قطعية لأن التجارب العلمية أثبتت أن البصمة الوراثية إذا توافرت شروطها التقنية أثناء رفعها وجمعها وتخزينها ونقلها وكذا تحليلها ،مع ملاحظة الدقة والضبط و التكرار فبعد ذلك يعد دليل البصمة الوراثية دليلا قطعيا ونتائجها دقيقة بنسبة تصل الى مئة بالمئة[2].

في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني أن البصمة الوراثية لا ترقى الى مستوى القرائن القطعية لأن التسليم بذلك يعيدنا الى نظام الاثبات المقيد ،بالإضافة الى انه باعتبار أن النظريات العلمية مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة ،إلا أنها تظل محل شك ،مبررين رأيهم هذا بأن الأصل في البصمة الوراثية هو القطع ،لكن الظروف المحيطة بأخذ العينات والاجراءات المعقدة عند التحليل حيث تكون بتدخل بشري باعتبار أن الخبير هو من يشرف ويقوم بإجراء التحليل المخبري ،كل هذه الظروف والملابسات قد تهدر من قيمتها[3].

فالبصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة ،من حيث إثبات الجريمة أو نفيها بدقة تامة ،بالنظر الى المزايا التي تتمتع بها ،فاختبار الحمض النووي في الهوية يفضل عن نتائج الاختبارات التقليدية فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص عن طريق الطب الشرعي

[1] منتهى يوسف عويد مقابلة ،دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ،الاسكندرية 2013، ص83

[2] بن لاغة عقيلة ،حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ،رسالة ماجيستر قانون جنائي وعلوم جنائية ،جامعة الجزائر 2012 ص27

[3] بن بوعبدالله وردة ،أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،بحث مقدم خلال مؤتمر البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي والمدني ،كلية الحقوق جامعة باتنة 2017

،فإحدى المشاكل التي تواجه الطرق التقليدية في الاثبات هو فحص المادة الجسدية المختلطة ،أما بالنسبة لتحليل الحمض النووي فلا يشكل هذا الاختلاط أيه مشكلة في كشف الحقيقة ،لذا فله أهمية بالغة في القضايا الأخلاقية باعتبار أن جزء الحمض النوي شديد المقاومة وثابت في الجو الجاف ،ومادة هذا الحمض لا تتلف ويمكن الاحتفاظ بها واستخدامها لعدة سنوات إذا ما تم هذا الحفظ بطريقة سلمية ،إضافة الى أن جزء الحمض النووي لا يختلف من خلية الى أخرى ما يعني أنه متطابق في كل خلايا الجسم ولا يتغير مدى الحياه ما يسهل عملية أخذه[1].

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية يختص بها دون سواه ،وأن احتمال التشابه فيها مع غيره ضعيف للغاية إلا في حالة التوائم ،حيث يمكن التمييز في هذه الحالة عن طريق بصمات الأصابع ،لذلك يمكن القول أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على وجود الشخص في محل الجريمة ،لا سيما عند تكرار التجارب ودقة المعاملة المخبرية ومهارة خبراء البصمة الوراثية ،إلا أنها ظنية في كونه هو الفاعل للجريمة ،فتطابق بصمة المتهم مع العينات المأخوذة من مكان الجريمة لا يعني ارتكابه للجريمة ،فقد تعددت البصمات على الشيء الواحد ،أو أن صاحب البصمة كان موجودا عرضا في مكان الجريمة قبل أو بعد ارتكاب ذلك ،كما أن وجود عينة أو أثر من المتهم على ملابس المجني عليه لا يعني بالضرورة ارتكابه للفعل الاجرامي ،فقد يكون قبل أو بعد وقوع الجريمة ،فمثلا وجود السائل المنوي على ملابس المجني عليها لا يعني بالقطع أن المتهم هو المرتكب للجريمة ولا يعني تكييف الفعل الاجرامي بانه اغتصاب فقد يكون الفعل تم بالتراضي وقد يكون المتهم أمنى بيده على ملابس المرأة[2].

[1] محسن العبودي ،القضاء وتقنية الحمض النووي ،مداخلة ملقاة بالمؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية المنظم من قبل جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،السعودية 2007

[2] عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي ،استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ،مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق ،العراق المجلد 41 2009 ،ص296

لذا فإن البصمة الوراثية لا تؤخذ كدليل أساسي وحاسم علة ثبوتية التهمة على المتهم أو إدانته لأن المبدأ هو الاصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته بدليل جازم وحكم قطعي ،فالأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ،وتطبيقا لهذا المبدأ وجدت القاعدة التي تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم ،إلا أن كون البصمة الوراثية قرينة قاطعة لا تقبل الشك على وجود المتهم في مكان الجريمة ،يمكن أن تكون قرينة قوية على ارتكابه للجريمة فيما لو تعززت بأدلة وقرائن أخرى خاصة في جرائم هتك العرض والاغتصاب[1].

لذلك تراوحت أراء الفقهاء القانونيين في مدى صدقية البصمة الوراثية فمنهم منة رأى أن نتيجتها في الاثبات بنسبة 99بالمئة ،وفي حالة النفي مئة بالمئة ،حيث يقول البيولوجي عمر الشيخ الاصم أنه منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الادلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية ،شهدت التقنية تطورا ملحوظا هادفا الى زيادة مصداقيتها ،ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية صحيحة مئة بالمئة وخالية من العيوب[2].

ويرى بعض الباحثين أن السبب وراء عدم اعتبار البصمة الوراثية صحيحة مئة بالمئة ،يرجع لأنها تحتاج الى معايير عديدة للتأكد من صحتها كالمؤهلات العلمية والخبرة المتميزة وسلامة الطرق والاجراءات التي توظف لتحليل البصمة الوراثية[3].

لذا فهي لا تصل الى نسبة مئة بالمئة وإنما تكون قريبة من ذلك ،وهو ما يعطيها صيغة شبه قطعية ،وباعتبار البصمة الوراثية شأنها شأن أي تقنية تخضع لسيطرة الانسان ،وبالتالي يقع فيها من الاخطاء البشرية التي تنسب الى القائمين بذلك وليس الى تقنية البصمة الوراثية نفسها وقد يرجع الخطأ الى عامل التلوث ونحوه من العوامل التي تمكن في موقعين الاول مسرح

[1] عباس فاضل سعيد ومحمد عباس حمودي ، المرجع السابق، ص297

[2] خلفي عبد الرحمان ،دور البصمة الوراثية في تطوير قواعد الاثبات الجنائي ،المرجع السابق، ص32

[3] منتهى يوسف عويد مقابله ،المرجع السابق، ص86

الجريمة حيث يعتبر مصدر العينات التي يجرى عليها التحليل ،والثاني يتمثل في المخبر الجنائي وهو مكان تحليل العينات وحفظها[1].

يذهب جانب من الفقه الى أن البصمة الوراثية لا يمكن اعتبارها دليلا كاملا يكفي وحده لتكوين قناعة المحكمة ،وإنما هي لا تعد أن تكون مجرد قرينة ولا ترتقي الى مستوى الدليل الكامل ،مما يستوجب تعزيزها بأدلة أخرى على اعتبار أنها وإن كانت تقطع بثبوت وجود المتهم بمسرح الجريمة ،لكنها في المقابل ليست حاسمة في اقتراف المتهم للجريمة المنسوبة إليه ،وإنما هي ترجح احتمال وقوعها ليس إلا[2] ،وطالما ان الاصل في المتهم البراءة وهي مفترضة في حقه ،ولا تثبت إدانته إلا بناء على دليل قاطع ويقيني ولا يتطرق إليه ادنى شك ،ومادام احتمال البراءة وارد ولو بنسبة ضئيلة فهذا من شانه أن يورث الشك ويزعزع قناعة المحكمة ،الأمر الذي يوجي عليها الحكم بالبراءة لا الإدانة تأسيسا على قاعدة الشك يفسر لمصحة المتهم[3].

وبالنسبة للتشريع والقضاء الجزائري فإنه لم يشذ عن التشريعات والفقه المقارن فيما يتعلق بالإثبات الجنائي ،حيث أن المبدأ العام هو حرية الاثبات الجنائي وكذا حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي ،فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أوسع نطاقا وأكثر شمولية خاصة في مرحلة المحاكمة[4] فهي سلطة كبيرة في البحث والتحري عن الادلة وتمحيصها ومقارنتها وردها ،حيث نجد السند القانوني في نصوص مواد قانون الاجراءات الجزائية سيما المادتين212 و307 منه ،وبالتالي فإن القاضي الجزائي لم يجد أمامه من القوانين ما يميز دليل جنائي عن أخر ،فاعتبر دور البصمة الوراثية شأنها شأن باقي الأدلة.

---

[1] وفاء عمران ،الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية ،جامعة قسنطينة 2009، ص67

[2] فواز صالح ،در البصمات الوراثية في القضايا الجزائية دراسة مقارنة ،مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية المجلد 23 العدد1 دمشق، ص320

[3] موسى مسعود ارحومة ،حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ،المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي جامعة نايف العربية السعودية، المجلد 1 العدد4 ،2016 ،ص470

[4] محمد محدة ،المرجع السابق ،ص29

وحتى بعد صدور القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،لم يأتي بما يبين تمييز البصمة الوراثية عن غيرها من الادلة الجنائية الأخرى ،فالدليل المستمد من البصمة الوراثية يخضع لرقابة القاضي الجزائي وفقا لمبدأ قرينة البراءة ومبدأ حرية الاثبات ،ومبدأ الاقتناع الشخصي ،لأن القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية تأخذ حكم الخبرة والتي تخضع الى مطلق الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي يمحص الادلة التي كون منها عقيدته ،طالما أن المشرع لم يقيده بدليل محدد إلا ما استثنى بنص خاص كما سبق الاشارة إليه[1].

ونستنج من خلل ذلك أن البصمة الوراثية كدليل علمي جنائي تلعب دورا مهما في التأثير على عملية تشكيل الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ،دون سند قانوني وإنما من خلال الواقع العملي ،من حيث القيمة الثبوتية والدلالة القطعية التي تتضمنها الخبرات الفنية التي تحوي الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية ،التي تعرض على القاضي الجزائي في معرض فصله في الدعاوى الجزائية ،وكما رأينا أن نطاق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية فإن التأثير الذي تتركه البصمة الوراثية على هذا المبدأ يشمل كذلك جميع القضاة الجزائريين خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية.

الفرع الثاني :سلطة القاضي في تقدير الأدلة

تعددت تسميات سلطة القاضي في تقدير الادلة ،فالبعض يطلق عليها مبدأ الاقتناع الذاتي والبعض القناعة الوجدانية للقاضي ،والبعض الاخر نظام الأدلة الأدبية وأحيانا النظام الحر للأدلة ،ويقصد بكل هذه التغيرات أن القاضي لا يتقيد بأي قيد أو شرط يفرض عليه ،وإنما هو مقيد بضميره الذاتي البعيد عن الأهواء والأحاسيس الشخصية ،حر في تقدير قيمة الادلة المقدمة له من قبل الخصوم ،ولا دخل لإرادة المشرع في فرض دليل أو تحديد قيمة الدليل ،ومع

[1] محمد رفيق بكاي ،البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في القانون الجزائري ،مقال منشور بالمجلية الاكاديمية للبحوث القانونية ،جامعة الاغواط ،مجلد 4 العدد 1، 2020 ،ص432

ذلك ليست حرية القاضي في الاقتناع مطلقة ،وإنما مقيدة بشروط صحة التسبيب وبضوابط معينة تراقبها جهة الطعن.

ويعرفها بعض الفقهاء بأنها تلك الحالة الذهنية والنفسية ،أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث بصورة عامة.

والسلطة التقديرية للقاضي هي التقدير الحر المسبب لعناصر الاثبات في الدعوى ،وهي البديل لنظام الاثبات المقيد حيث يعين المشرع أدلة معينة لا يقضي بالإدانة إلا بناءا عليها ،كما تعددت محاولات تعريف موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ولكن هذه المحاولات كانت لها نقطة التقاء واحدة باعتبارها المبدأ حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي النقي وتفكيره المنطقي ،الذي يكسف عن الحقيقة من خلال تقييمه للأدلة المطروحة في الدعوى وبناء الجزم واليقين على ما يقتنع به من هذه الأدلة ورفض ما لا يقتنع به دون رقيب على ذلك ،فالقاضي يبني يقينه على ضوء ما يمليه عليه ضميره وتفكيره المنطقي دون أدنى تحكم[1].

ويعد الحديث عن سلطة القاضي الجنائي التقديرية في الأخذ بالأدلة في الاثبات الجنائي وما يتبع ذلك من دراسة وبحث من الموضوعات الهامة ذات الأسس التي لا غنى عنها في القانون الجنائي على وجه الخصوص وفي النظام القضائي على وجه العموم ،وما يقره نظام العدالة القضائية.

فالقاضي الجنائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية (أي ما تخص النفس البشرية) بخلاف القاضي المدني الذي يسعى لإثبات تصرفات قانونية ،وبناءا على ذلك يكون من الأهمية إطلاق سلطة القاضي الجنائي في الاثبات ،للوصول الى الحقيقة في الوقائع المعروضة أمامه وكشف الغموض الذي يكتنف ما تمثله هذه الوقائع من جرائم ضد المجتمع ،وتتبع هذه الأهمية

[1] صالح يحي رزق ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات الحديثة ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجيستير ،مصر جامعة الدول العربية 2008 ،ص158

من خاصية ارتكاب هذه الجرائم في الخفاء ،فالمجرم لا يرتكب جريمته في العلن ولا يظهرها مما يصيغ مبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وبشأن تقدير سلطة القاضي الجنائي في الأخذ بالأدلة الحديثة في الاثبات الجنائي يلاحظ أن القاضي في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية يمارس دورا يتفق تمام مع العقل والمنطق حيث يحقق مصلحتين[1] ،مصلحة المجتمع بصفة عامة وذلك عندما يشعر أفراد المجتمع بالعدل والمساواة ،واقرار النظام القانوني الذي أقروه وارتضوا بتطبيقه ،ومصلحة المحكوم عليه (الجاني) وذلك المارد على النظام القانوني الخارج عن النظام الاجتماعي ،في التهذيب والاصلاح والحفاظ على كيانه الانساني حيث ينال العقوبة المعادلة التي تعيده للمجتمع فردا صالحا.

وتزداد أهمية الموضوع وتتعدد جوانبه نظرا لحداثة الكثير من الادلة التي أوجدتها التكنولوجيا الحديثة في أساليب الاثبات الجنائي والتي فرضت على رجال القانون وخاصة القضاء لما تتمتع به من قوة إثباتية دامغة في كثير من الأحيان.

ويشار الى أن موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة موضوع سبق عرضه ومناقشته فقها وبحثا ،ولكن في جانب تقدير الأدلة التقليدية فقط ،أما بشأن الأدلة العلمية الحديثة في الاثبات وما يتبعها من خروج عن الاطار التقليدي النمطي المتبع في إعمال سلطة القاضي التقديرية ،فيعد البحث جديد تكتنفه صعوبة الحداثة.

الفرع الثالث :القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يحكم القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية بناءا على اقتناعه الشخصي ،فله الحرية في قبول الدليل وتقديره بناءا على العقل والمنطق وما يمليه عليه ضميره ،ومنه فلقد منح له المشرع سلطة واسعة في تقدير الادلة المقبولة في الدعوى الجنائية ،إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وضعت لها قيود ،وهذه الأخيرة تكون بمثابة صمام أمان إزاء أي انحراف من القاضي

[1] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ،المرجع السابق، ص471

الجنائي عند ممارسته لها كل لا يختل الحكم ،ولا يصار فيها الى حد التحكم ،وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه[1].

وهذه القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي قد تستند الى القانون فتكون بذلك قيود قانونية ،وقد تستند الى القضاء بسبب رقابته للأحكام فتكون بذلك قيودا قضائية وهو ما نبينه في الاتي :

أولا :القيود القانونية

ترد القيود القانونية الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الى نص المادة 212 بفقرتيها الاولي والثانية[2] :"يجور إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك ،وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامه".

بما أن مبدأ الاقتناع الشخصي تترتب عليه نتيجتان ،فإن هناك قيودا قانونية ترد على النتيجة الأولى وهي حرية القاضي في قبول الدليل ،وقيودا قانونية أخرى ترد على النتيجة الثانية وهي حرية القاضي في تقدير الدليل.

وضع المشرع قيودا على حرية القاضي في قبول الدليل والتي تتمثل في :

- ألا يكون المشرع حظر على القاضي قبول أدلة أخرى نظرا لتحديده عناصر لإثبات حالات استثنائية معينة كإثبات جريمة الزنا مثلا ،ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه في جريمة الزنا على دليل أخر غير محدد في نص المادة341 من قانون العقوبات.

[1] فاضل زيدان محمد ،المرجع السابق، ص232

[2] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية

- كذلك ألا يكون الدليل باطلا أي مستمد من اجراءات غير مشروعة جاءت مخالفة للإجراءات الجنائية المنصوص عليها قانونا أو مستنبطة من وسائل علمية تؤدي الى المساس بكرامة المتهم الانسانية كالتنويم المغناطيسي وغيرها ،حتى يمكن للقاضي قبوله ،وعليه فهذا القيد على حرية القاضي في قبول الدليل تبرره عبارة "...ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

أما القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير الدليل فتتمثل في ما يلي :

- ألا يبني القاضي اقتناعه إلا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى والتي طرحت بالجلسة لمناقشتها ،فالقاضي له سلطة في تقدير الدليل المقبول في الدعوى إلا انه مقيد بطرحه في معرض المرافعات لمناقشته مناقشة حضورية وشفوية وعلنية دون تفرقة في هذا بين دليل الإدانة أو البراءة ،والقصد من هذا كله هو تمكين الخصوم من الإطلاع عليه وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة أو وسائل إثبات استعملت كدليل وليس لهم علم بها[1] ومن ثم لا يمكن القاضي بناء اقتناعه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها بنفسه من خارج الجلسة أو غيرها ،حيث لا يجوز له أن يكون شاهدا وقاضيا في أن واحد ،وعليه فالقاضي يحكم وفقا لما قام به من تحقيق نهائي في جلسة المرافعة وهذا ما تبرره عبارة "...ألا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات...".

يمكن القول أن القاضي لا يمكنه بناء اقتناعه على أي دليل كان ما كان أو حسب معلوماته الشخصية ،إنما قانونا يجب أن يكون مشروعا ومن ثم مقبولا وأن يكون له أصل في الدعوى ومطروح في معرض المناقشة.

[1] محدة محمد ،المرجع السابق، ص38

ثانيا :القيود القضائية

يترتب على رقابة المحكمة العليا للأسباب التي يبني عليها القاضي اقتناعه في الحكم عدة قيود ،حيث يجد القاضي نفسه ملزما بتأسيس حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يبين مضمون كل منها وتساندها دون تناقض وغموض وإبهام ،هذه القيود قضائية لا سند لها في القانون إنما من ابتداع القضاء.

حيث يجب أن يبني القاضي اقتناعه على الجزم واليقين ،وهذا القيد مسلم به بالإجماع في الفقه والقضاء[1] ،غير أن هذا الجزم واليقين لا يكون على إطلاقه ،بل يكفي أن يكون نسبيا لأن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية ،أما في المسائل المعنوية كالاقتناع يكون اليقين فيه نسبيا ،والسؤال الذي يطرح إذا ثبت أن دليل البصمة قاطع في نسبية الجزم إلى فاعله من خلال المرافعات وطرح الدليل بالجلسة ،هل سيشترط القضاء أن يكون الاقتناع مبنيا على الجزم واليقين المطلق بالنسبة للأدلة العلمية؟ يمكن القول فقط إنه يكون نسبيا فيما يتعلق بالأدلة القولية كالشهادة والاعتراف ،ويبقى السؤال مطروحا خاصة بالنسبة للأدلة العلمية المادية الناتجة علن استخدام وسائل علمية ،وعليه إذا كان الدليل قوليا يشترط أن يبنى الاقتناع على جزم ويقين نسبي فقط وليس مطلقا ومطابقا للحقيقة الواقعية .

إضافة الى ذلك يؤسس القاضي عقيدته على الادلة متساندة ومجتمعة تكمل بعضها البعض الأخر ،فيجب عليه ألا ينظر الى دليل بعينه ويطرحه بالجلسة لمناقشته دون باقي الادلة ،بل لا بد من طرحها جميعا على بساط البحث ،فالأدلة في ابعاد الشك واقتناع القاضي إما بالبراءة أو الإدانة ويترتب على ذلك أن القاضي يكون ملزما ببيان مضمون الأدلة التي استند إليها في حكمه بالإدانة ،أما إذا لم يستند الى دليل معين في حكمه هذا فهو غير مطالب بإيراده وبيان مضمونه ،وسرد مضمون الدليل يجب أن يكون واقعيا فلا يكفي إشارة عابرة للدلالة عليه لأنه سوف يكون غامضا ومبهما ،ومرد ذلك أن القاضي عند عرضه للدليل في الدعوى يكون ملما

[1] محمد فاضل زيدان ،المرجع السابق، ص 247

به الماما شاملا سمح له أن يمحصه بدقة ،مما يدل على قيامه بما ينبغي عليه من تحت وتدقيق للوصول الى الحقيقة ،ومما يدل على كذلك على مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ توافقه مع باقي الادلة[1] وبالتالي تكون الأدلة متساندة وتشكل في مجموعها عقيدة المحكمة.

ويترتب على مبدأ التساند كذلك ألا تكون الأدلة المعول عليها في الاقتناع متناقضة ينفي بعضها البعض الأخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصده للمحكمة ،فمثلا يبين القاضي في حكمه على ما يدل أن المتهم كان في مكان الجريمة بعد وقوعها ،إلا أنه يثبت إدانته مستندا الى دليل بصمته المعثور عليها في مسرح الجريمة.

وبالتالي فإن القول بحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي ،لا يعنى أن يؤسس اقتناعه على هوى عواطفه أو حدسه العاطفي ،وإنما يجي أن يبنيه على الجزم واليقين[2] ,أن يكون اقتناعه مستخلصا من مجموع الادلة المتساندة غير منطوية على تناقض ،مما يلزم القاضي بإيراد الأدلة وبيان مضمونها بغير غموض وإبهام.

بناءا على ما سبق ،ما نستطيع قوله هو أن بصمة الأصابع أو غيرها من البصمات المستحدثة مهما كانت قاطعة في الاثبات ودالة على وجود صاحبها بالمكان الذي وجدت فيه كأثر ،فإنه لا بد من خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لأن هذا الأخير سواء أكان قاضي حكم أم قاضي تحقيق وسواء أصدر الحكم من محكمة الجنايات أم محكمة الجنح والمخالفات يستطيع من خلال عملية تقديره اليقين بلا شك أن صاحب البصمة هو الفاعل الحقيقي حقا أم كان في مسرح الجريمة قبل أو بعد وقوعها ،شريطة أن يبني اقتناعه عل ادلة مقبولة قانونا أو مشروعة أن يؤسس عقيدته على الجزم واليقين.

[1] ابراهيم ابراهيم الغماز ،المرجع السابق، ص649

[2] عبد الحكيم قوده ،حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية ،دار الفكر الجامعي الاسكندرية 1996 ،ص 22 وما يليها

المبحث الثاني :موقف التشريعات والقضاء المقارن من دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي

بما أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة قبل عام 1984 وأول من اكتشفها اليك جيفرس وأوضح أن لكل انسان بصمته الخاصة التي لا تتشابه مع أي شخص أخر إلا في حالة التوأم المتماثل وبالتالي هل هي قطعية الدلالة أم أنها قابله لان يعتبرها الخطأ.

حيث تعتبر البصمة الوراثية نوعا متقدما من التحاليل الطبية التي بإمكانها الكشف عن الامراض الوراثية والآفات المعدية وغيرها .

لذلك اختلف التشريعات الغربية والعربية حولا استعمالها ووضعوا ضوابط لها وهو ما سوف نتطرق اليه في هذا المبحث من مواقف التشريعات والقضاء الغربية والعربية.

المطلب الأول :موقف التشريعات الغربية والقضاء المقارن

الفرع الأول :موقف التشريع والقضاء الفرنسي

بما أننا في دراسة حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي فلا بد من التطرق الى موقف القضاء الفرنسي من هذه النقطة بحكم أن التشريع الجزائري قلبه مأخوذ من التشريع الفرنسي ،ولذلك سنتطرف الى مدى جواز الحكم بالإدانة بناء على البصمة الوراثية وحدها طبقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ،وتطبيقا لذلك نصت الفقرة الاولى من المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أنه :"يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ،ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ،ويميل القضاء الفرنسي الى قصر دور القرائن والدلائل على تعزيز الادلة القائمة أو التي يجب الحصول عليها بالأدلة ،فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القانون لم يمنع قاضي الجنح بان يستند الى قرائن ،كما قضى بأن القرائن وأن كانت من ادلة الاثبات غير المباشرة باستخدامها في المواد الجنائية ،إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه القرينة متساندة ومدعمة

لدلائل أخرى محددة وواضحة الدلالة ومنسجمة مع وقائع الدعوى ،على نحو تكون فيه معه قادرة على خلق اليقين لدى القاضي ،وطبقا لهذا القضاء المستقر لمحكمة النقض الفرنسية فإن لبصمة الوراثية تعد قرينة أو دليل يمكن أن يضاف الى الدلائل الأخرى للحكم بالإدانة[1].

الفرع الثاني :موقف التشريع والقضاء الانجليزي

مما نصت عليه المادتين 02و03 من قانون الشرطة والادلة الجنائية لسنة1984 على جواز اجراء فحص طبي يهدف الى إثبات أو نفي الاتهام سواء في اطار الاختبارات الجسدية بصفة عامة أو في اطار بعض القواعد الخاصة بتحليل الحمض النووي باستثناء البول واللعاب ،فلا يجوز أخذ العينة البيولوجية من المتهم بمعرفة الطبيب وموافقة مسبقة من المتهم وبالكتابة ،ويتم اخطاره بأن رفض قرينته على إدانته[2].

المطلب الثاني :موقف التشريعات العربية وقضائها

الفرع الأول :موقف التشريع القضاء المصري

لم ينص المشرع المصري صراحة على استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ،غير أنه يمكن تأسيس مشروعية العمل بها استنادا لمبدأ حرية الاثبات الذي أخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي وهو ما نصت عليه المادة302 من قانون الاجراءات الجزائي المصري بقولها :"يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته" وهو المبدأ الذي أقرته محكمة النقد المصرية.

كما يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على ما ضمنه المشرع في قانون الاجراءات الجزائية من بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية والاستعانة

[1] محسن العبودي ،القضاء وتقنية البصمة الوراثية ،بحث مقدم الى المؤتمر العربي الأول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي الذي عقد في 12-14نوفمبر2007 بأكاديمية نايف للعلوم الامنية بالرياض ،ص 32

[2] عبد الرحمان أحمد الرفاعي ،المرجع السابق ،ص325

بها ،حيث نصت المادة85 منه على أنه :"إذا استلزم اثبات الخبرة بالاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته" ،كما نصت المادة 86 وما بعدها من نفس القانون على شرط حلف اليمين ليؤدي الخبير عمله ،ونظمت مواعيد تقديم التقرير وحق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري ورد الخصوم للخبير.

وقد تم إنشاء معمل الطب الشرعي والبيولوجيا الجزيئية في مصر سنة 1995 لإجراء اختبارات الحمض النووي في الجرائم المختلفة ،وقام هذا المعمل بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة بإثبات النسب وكذا القضايا الجنائية وكذا التعرف على الأشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم[1].

الفرع الثاني :موقف التشريع والقضاء الجزائريين

أولا :موقف التشريع الجزائري

إن استخدامات البصمة الوراثية لم تعد مجرد نظريات وتجارب تجرب فب المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم ،وهو ما يلزم تقنينها ففي نصوص خاصة ،وهذا ما اتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطو هذه الخطوة الى مؤخرا ،وعلى رأسها الجزائر فقبل صدور قانون16-03 المتعلق بالبصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ،كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم استعمالها كدليل اثبات ،لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة ،فحتى وإن كان ذلك بصفة ضمنية وذلك استنادا الى القواعد العامة التي تحكم الاثبات الجنائي وكذا مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وهو ما نصت عليه المادة212 من قانون الاجراءات الجزائية السالفة الذكر[2].

[1] حسني محمود عبد الدايم ،المرجع السابق، ص449

[2] المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية ،المرجع السابق

وتأسيسا على هذا فإن لقاضي الحرية في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الاثبات والتي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة ،وهو ما يجيز له استخدام الوسائل العلمية في ذلك البصمة الوراثية ،وإضافة لهذا فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضا في المادة68 الفقرة الاخيرة من نفس القانون بنضها :"يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي ،كما له أن يعهد الى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء مفيدا وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

وأيضا ما يبين لنا محاولة المشرع الجزائري مسايرة الانظمة الحديثة التي اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات ،حتى وإن لم يكن هناك نص خاص بها ،من خلال إنشاء مخبرين تعنى بإجراء تحاليل وراثية ،احداهما تابع للشرطة الجزائرية والثاني للدرك الوطني بالعاصمة[1].

ومما قد يتضح لنا أنه على الرغم من أن المشرع الجزائري قد لجأ الى استخدام البصمة الوراثية ،حتى وإن كان قد أشار اليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات ،إلا أن هذا الامر لا يكفي إذ لا بد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الاثبات ،وهو ما تنبه إليه المشرع بإصدار القانون 16-03 حيث حاول من خلاله بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية وكذا أهم المبادئ التي تقوم عليها ،إضافة الى عدة قواعد تضمنها هذا القانون.

ثانيا :موقف القضاء الجزائري

لتوضيح دور القضاء في حل بصع القضايا والجرائم باستخدام البصمة الوراثية لا بد لنا من استعراض بعض من هذه القضايا التي عالجها القضاء الجزائري ،من بينها :

قضية "هتك العرض" التي نظرت فيها محكمة الجلفة ،حيث تتلخص وقائه هذه القضين بأن المتهم "أ" قد قام هتك عرض الضحية "ب" وبعد سماع أقوال هذه الأخيرة نفت التهمة التي

[1] ماينو الجيلالي ،المرجع السابق، ص213

قامت في حق المدعو "أ" لتوجه أصابع الاتهام الى أخيها "ج" الذي كان يمارس عليها الجنس ولعدة مرات بحكم مبيتهما بغرفة واحدة وأنها حامل في الأسبوع 17 حسب ما صرحت به ،وبناء على هذه الوقائع تم توجيه الاتهام الى كل منهما "بجناية الفاحشة بين المحارم" طبقا لنص المادة337مكرر من قانون العقوبات ،وتم ايداعهما الحبس المؤقت ،الى أن وضعت المتهمة مولودها أمرت محكمة الجنايات بإجراء تحقيق تكميلي يتمثل في إجراء خبرة طبية لإثبات نسب الطفل "ل" وفقا لأمر بإجراء خبرة علمية بمساعدة الطبيب الشرعي حيث تبين أن هناك تطابق بين بصمة الأم والمولود ،كن لم تكن متطابقة نهائيا مع المشتبه فيهم "ج" الذي كان أخوها ولا المتهم "أ" ،استنادا على هذا أصدرت المحكمة حكما ببراءة المتهمة من جناية الفاحشة بين المحارم.

وفي قضية أخرى أين تم الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذا الاخير كان من عداد المفقودين ،وكل ما تم العثور عليه من جسمه هو الجزء الاعلى من جسده دون باقي الاجزاء[1].

بالإضافة الى قضية أخرى كانت فيها البصمة الوراثية هي الحل الفاصل ،حيث تعود وقائعها الى تاريخ2008/11/12 أين تم استخراج جثة دفنت عن طريق الخطأ بباتنة إعتقادا من أن هذه الجثة تعود للشهيد "محمد زروال" الذي توفي في تفجير انتحاري وقع في ثنية العابد قرب مدرسة الدرك أواسط شهر أوت ،وكانت عائلته تسلمت جثته بتاريخ2008/08/21 ،إلا أن عائلة المرحوم أثارت شكوك قوية بأن الجثة المسلمة لم تكن له فأجريت عليه تحليل الحمض النووي ،واتضح أن الجثة المتبقية بمشرحة مستشفى العالية هي لجثة الحقيقة للشهيد[2].

[1] قريشي أمال ،مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر 2009 ص55

[2] زخروف زوليخة ،الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة ،مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر 2009 ص 74

بعد عرض كل هذه القضايا يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية عامة والقضاء خاصة ،كما نستنتج بأن تقنية البصمة الوراثية كدليل اثبات متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي الا أنها تميل بإرادته الى ترجيح الاحكام الأقرب للحقيقة نظرا لدقتها وحداثتها وبمساعدة الادلة الأخرى.

الخاتمة

في نهاية بحثنا خلصنا الى أن موضوع الاثبات الجنائي قد أثار بشكل كبير اهتمام الباحثين وفقهاء القانون باعتباره إقامة الدليل أمام الجهات القضائية وتمكينها من الاطلاع على حقائق القضايا المطروحة أمامها بالطرق التي حددها القانون أو بما استجد من طرق ووسائل علمية حديثة بهدف الوصول الى الحقيقة ،ولا يحصل ذلك إلا بالاعتماد على العلوم الجنائية التي تلعب دورا محوريا في مكافحة الجريمة وازدادت أهميتها في العصر الحديث حيث تعد تقنية البصمة الوراثية من أهم ما توصل إليه حديثا علم الاحياء والبيولوجيا ،وتم استعمالها في العديد من المجالات منها مجال الإثبات الجنائي.

حيث في دراستنا ارتأينا الى أهمية هذه التقنية في الاثبات الجنائي باعتبارها من الادلة الجنائية الحديثة والقطعية ،حيث أصبحت لها مكانة هامة في الاثبات الجنائي في مختلف التشريعات المقارنة ،والتي واكبها المشرع الجزائري من خلال اصدار قانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الاشخاص.

ثم تطرقنا في راستنا الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يبنى عليه اثبات الجرائم وتكوين الاستقرار الذهني والوجداني للقاضي الجزائي ،وكيفية تأثير تقنية البصمة الوراثية على تكوين هذا الاقتناع ،حيث أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري أعطى للقاضي الجنائي كامل السلطة والحرية في تقدير دليل البصمة الوراثية وكذا الأخذ بها من عدمه.

وإحالة على الإشكال المطروح في مقدمة مذكرتنا توصلنا الى النتائج التالية:

- تعتبر البصمة الوراثية البنية الجينية التفصيلية التي تدل على كل فرد بعينه وتحدد طبيعته (الجنس ،الصحة ...) وذلك من خلال التحليل الوراثي لجزء أو أكثر من الحمض النووي بطريقة قطعية.

- تعتبر البصمة الوراثية من الادلة الجنائية الحديثة التي جاءت نتيجة التطور العلمي والتقني الحديث ،حيث أثبتت مدى قطعيتها وثبوتيتها بنسبة تقارب المئة بالمئة في التعرف على الأشخاص وتعريفهم.
- تعدد المصادر البيولوجية الحيوية لاستخلاص البصمة الوراثية ومدى ثباتها ومقاومتها للعوامل الخارجية أعطاها مكانة علمية مميزة بين مختلف الأدلة العلمية الاخرى ،كما أن مصادرها البشرية أعطتها جميع الضمانات والحماية المقرر للجسم البشري وحرمته.
- إن اعتماد البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي تحكمه ضوابط وأسس يجب الالتزام بها واحترامها في مختلف مراحل التعامل معها ،فالحيطة والحذر والتزام الاسس العلمية الصارمة مع الأثار البيولوجية المختلفة التي يتم العثور عليها بوقع الجريمة أو من على الضحية هو المؤشر للوصول الى نتائج صحيحة وقطعية.
- تأكيد المشرع الجزائري مواكبته للتطورات التكنولوجية والعلمية في مجال الاثبات الجنائي من خلال اقرار اعتماد البصمة الوراثية كدليل اثبات جنائي بموجب القانون 16-03 .
- أن الدليل الجنائي المستمد من الخبرة العلمية للبصمة الوراثية يترك تأثيرا على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر ،بالرغم من أن الاطار القانوني العام للإثبات الجنائي أعطى القاضي الجزائي كامل الحرية في قبول ورفض الادلة الجنائية وكذا مسألة تقديرها ،كما أنه لم يميز بين بين ادلة الاثبات مهما كانت طبيعتها.
- رأينا أن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو عبارة عن حالة ذهنية ذاتية مؤداها أن يستنتج القاضي من الوقائع المعروضة للبحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي يصل الى نتيجة الجزم واليقين في استبعاد الشك.
- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يطبق في جميع الجهات القضائية على اختلاف أنواعها سواء في المرحلة الابتدائية لمحكمة الجنح والمخالفات ،الأحداث ،وغرف الاتهام ومحكمة الجنايات بالمجالس القضائية وحتى بالمحكمة العليا في حالات نظرها في الدعوى ،ويطبق من طرف جميع قضاة الجزائريين في المادة الجنائية.

وفي ختام دراستنا أيضا قمنا بطرح بعض التوصيات والاقتراحات وهي كالتالي:

- الضرورة الملحة لتكوين رجال القضاء ورجال الضبطية القضائية في مجال تقنية البصمة الوراثية ،مع الزامية اتقان اللغة الانجليزية لمواكبة التطورات التكنولوجية العالمية.
- ضرورة إنشاء مخابر علمية محلية أو على الأقل جهوية لتحليل البصمة الوراثية لسد النقص الفادح في هذه المخابر مع ضرورة اخضاع هذه المخابر لوصاية سلطة القضاء.
- ضرورة ابرام اتفاقيات مع الجامعات ومراكز البحث التي يتواجد على مستواها تخصصات طبية وبيولوجية واشراكها بالعملية من أجل مواكبة البحوث والمستجدات المتعلقة بميدان الطب الشرعي والبيولوجيا بشكل عام.
- ضرورة وضع أليات دقيقة لمنع الانتحال والغش والتلوث عند نقل وحفظ وتخزين عينات البصمة الوراثية في مخابر التحليل ،حفاظا على الحريات الشخصية للإنسان ،من خلال تشديد وضبط جميه اجراءات ومراحل هذه العملية.
- دعوة المشرع الجزائري الى النص على الزام القضاة الجنائيين لتأسيس وبناء احكامهم وقراراتهم الجزائية على الاسباب والادلة التي أدت الى تشكيل اقتناعهم الخاص.
- دعوة المشرع الجزائري الى تدعيم القانون16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية بالنصوص التنظيمية المفصلة لكيفيات تطبيق نصوص مواده ،مع ضرورة تحيين القانون وفقا لما يستجد في التطور العلمي والبحثي المتعلق بالبصمة الوراثية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

القرآن الكريم

المراجع:

أولا: القوانين والمراسيم التنظيمية

1.القارنون رقم 16-03 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق ل19 يونيو 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

2.الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 48.

3.الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49.

4.القانون رقم 01-15 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم الحركة المرورية عبر الطرق وأمنها.

ثانيا: الكتب العلمية

1.المنجد في اللغة والإعلام، إعداد مجموعة من أهل اللغة والباحثين، الطبعة33، منشورات دار المشرق لبنان 1992.

2.المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية، اخراج ابراهيم مصطفى وأخرين، الطبعة 03، دار التحرير للطباعة والنشر مصر 1985.

3.مجمد الدين محمد بن يعقوب القيرون أبادي، القانون المحيط، الطبعة08، مؤسسة الرسالة لبنان.

4.ابن منظور، لسان العرب، الطبعة01، دار المعارف مصر 1981.

5.ناصر سيد أحمد وأخرون، المعجم الوسيط، الطبعة01، دار احياء التراث الغربي لبنان 2008.

6.محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، عمان 2007.

7.طارق ابراهيم الدسوقي عطيه، البصمات وأثرها في الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة مصر 2011.

8.طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل الى علم البصمات،الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2006.

9.أسامة الصغير، البصمات وسائل فحصها وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون مصر.

10.محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، الطبعة1، دار الفكر مصر 2010.

11.حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعية مصر 2011.

12.أنس محمود حسن ناجي، البصمة الوراثية ومدي مشروعيتها في إثبات النسب، دار الجامعة الجديدة مصر 2010.

13.عبد الباسط محمد الجمل ومروان عاد هبه، موسوعة تكنولوجيا الحمص النووي في مجال الجريمة، الجزء01 الطبعة01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، مصر 2006.

14.محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الاثبات،الطبعة01، دار الكتاب الحديث مصر 2010.

15.محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة مصر 2008.

16.ضياء الدين حسين فرحات، البصمات، ماهيتها، مميزاتها، أهميتها، أنواعها، أشكالها، إظهارها، رفعها، تزويرها، المضاهاة الفنية، أغرب القضايا، منشأة المعارف مصر 2005.

17.منصور عبد المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2000.

18.كوثر خالد، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية، الطبعة01، مكتبة التفسير للنشر والتوزيع 2007.

19.ابراهيم لقمان، الشهادة كذليل اثبات في المواد الجنائية، دراسة نفسية قانونية، مصر2007.

20.هلالي عبد الإله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية 1987.

21.جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء01، دار احياء التراث لبنان 1976.

22.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، الطبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006.

23.محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، دار النشر والطباعة، مصر 1985.

24.ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، طبعة 1980.

25.محمد زكي أبو عامر، الاجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات في سير الدعوى العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر2010.

26.مسعود زيده، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1986.

27.برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الاجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية مصر2006.

28.سالم الخنيسي الصنحاني، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، الطبهة01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2014.

29.عبد الحكيم قوده، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي مصر 1996.

ثالثا: أطروحات ورسائل التخرج

1.رزيقة محمودي وليله مرخوف، الاثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 16-03، مكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية 2017.

2.سعد عبد اللاوي، الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات أو نفي النسب، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة الوادي 2015.

3.جمال قافي، ضوابط استخدام البصمة الوراثية بين القانون وخدمة الحياة الخاصة للأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المسيلة 2017.

4.جمال بيزار، الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، رسالة ماجيستير، جامعة بسكرة 2014.

5.علي عبد الله حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي، رسالة ماجيستير، جامعة العراق 2014.

6.زوامي فتحي، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في الاثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة 2014.

7.ابراهيم بن سطع العنزي، البصمة الوراثية دورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجيستير ،جامعة الرياض.

8.لزهر كزيز، أثر البصمة الوراثية على نظام الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي 2013.

9.زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة 2021.

10.الكيومي عيسى بن السعيد، الاطار القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 2015.

11.بوجلال علي، البصمة الوراثية واثرها على النسب، رسالة ماجيستير قانون طبي، جامعة تلمسان 2017.

12.عبد الله بن محمود يونس، علم البصمات وتحقيق الشخصية، الطبعة 01 ،جامعة الرياض 2012.

13.مقيل حنان ولقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية 2012.

14.سلطاني توفيق، حجية البصمة الوراثية في الاثبات، رسالة ماجيستير ،جامعة باتنة 2001.

15.مقران عبده ومحمدي مريم، البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية 2013.

16.أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المغرب 2012.

17.بودراع ليله، دور البصمات الوراثية في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي، جامعة ورقلة 2019.

18.مروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي 2016.

19.دكدوك هدى، سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية في القانون العضوي، رسالة ماجيستير، جامعة أم البواقي 2009.

20.منتهى يوسف عويد مقابلة، دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الاسكندرية مصر 2013.

21.بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر2012.

22.بن بوعبد الله وردة، أثر البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، بحث مقدم خلال مؤتمر البصمة الوراثية ودورها في الاثبات، جامعة باتنة 2017.

23.وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في مجال الاثبات الجنائي، رسالة ماجيستير، جامعة قسنطينة 2009.

24.صالح يحي رزق، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الاثبات الحديثة، رسالة ماجيستير، مصر 2008.

25.محسن العبودي، القضاء وتقنية البصمة الوراثية، بحث مقدم الى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي الذي عقد في 12-14 نوفمبر 2007 بالرياض.

26.قريش أمال، مجالات الاستعانة بالخبرة في المسائل الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2009.

27.زخروف زوليخة، الجانب البيولوجي ودوره في الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2009.

رابعا: المجلات العلمية

1.إيناس هاشم، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، جامعة العراق، العدد 02 2012.

2.محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي ، العدد01 2004.

3.محسن العبودي، القضاء وتقنية الحمص النووي، مداخلة ملقاة بالمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية المنظم من قبل جامعة الرياض 2007.

4.عباس فاضل ومحمد عباس محمودي، استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 42 العراق 2009.

5.فواز صالح، دور البصمات الوراثية في القضايا الجنائية، منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 23، العدد01، دمشق.

6.موسى مسعود أرحومة، حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، السعودية 2006 ،المجلد 01 العدد 06.

7.محمد رفيق بكاي، البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة الأغواط، المجلد 04 العدد 01، 2020.

فهرس
المحتويات

الفهرس:

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول:
الاطار المفاهيمي للبصمة الوراثية

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية.....09

المطلب الأول: مفهوم البصمة الوراثية.....09

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية.....09

الفرع الثاني: التطور التاريخي للبصمة الوراثية.....14

المطلب الثاني: خصائص البصمة الوراثية وطبيعتها القانونية.....20

الفرع الأول: خصائص البصمة الوراثية.....20

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية.....22

المبحث الثاني: مصادر البصمة الوراثية وتمييزها عن باقي البصمات.....25

المطلب الأول: مصادر البصمة الوراثية.....25

الفرع الأول: مصادر من مفرزات الجسم البشري.....25

الفرع الثاني: مصادر من أعضاء الجسم البشري.....30

المطلب الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات.....32

الفصل الثاني:
البصمة الوراثية والاثبات الجنائي

المبحث الأول: البصمة الوراثية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....43

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....43

الفرع الأول: تعريف الاقتناع.....43

الفرع الثاني: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....44
الفرع الثالث: نطاق تطبيق مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....47
الفرع الرابع: البصمة الوراثية والاقتناع الشخصي للقاضي(الاستثناءات والرقابة).....50
المطلب الثاني: حرية وسلطة القاضي الجنائي في تقدير البصمة الوراثية كدليل جنائي...52
الفرع الأول: القيمة الثبوتية للبصمة الوراثية وتأثيرها على الاثبات الجنائي.....53
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية.....58
الفرع الثالث: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.....60
المبحث الثاني: موقف التشريعات والقضاء المقارن من دور البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.....65
المطلب الأول: موقف التشريعات الغربية والقضاء المقارن.....65
الفرع الأول: موقف التشريع الفرنسي والقضاء المقارن.....65
الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء الانجليزي.....66
المطلب الثاني: موقف التشريعات العربية وقضائها.....66
الفرع الأول: موقف التشريع والقضاء المصري.....66
الفرع الثاني: موقف التشريع والقضاء الجزائري.....67
خاتمة.....72
قائمة المصادر والمراجع.....76
الفهرس.....83